

## ٨١. تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول | الشيخ

عادل بن أحمد

عادل بن أحمد

بسم الله الرحمن الرحيم شغل انفسنا ومن سينات اعمالنا من يهدى الله فلا مصل له ومن يضل فلا هادي له اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمدا عبده ورسوله. ثم اما بعد - 00:00:00

اللهم صلي على قول مات بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله رحمه الله اذا قال بعض المجتهدين قولها وانتشر في الباقين وسكتوا فعنده اجماع في التكاليف تقدم ان الاجماع اما صريح واما سكوت فالصريح ان - 00:00:17

كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة واما سكوت فهو ان يقول بعض المجتهدين قولها ويُسكت الباقيون مع اجتهاد ذلك القول فيهم وقدرتهم على اذهار المواقف او الانكار ضابط الاجماع السكوتى - 00:00:56

ما هو ضابط الاجماع السكوت؟ وجدتم الموضع السكوت انا في الصفحة اه سبعمية تسعه اربععية ستة وخمسون. اربععائية ستة وخمسون. اه يشتهر نعم قال تقدم الامام صالح من سكوتة في الصريح ان يبدي كل واحد من المجتهدين رأيه في المسألة - 00:01:19

كل واحد يظهر ماذا؟ رأيه في المسألة اما السكوتى هو ان يقول بعض المجتهدين قولها ويُسكت الباقيون يسقط الباقيون مع اشدهار ذلك القول نعم وقدرتهم على الاعتراف او الانكار لا يكون هناك مانع - 00:01:39

للانكار. مثلا من يمثل من موافع الانكار مثلا هذا القول قاله مثلا امير من الامراء وانا امير ظالم نعم او هذا القول قاله بعض الصحابة فانكره علي امير من الامراء امير ظالم - 00:01:56

وخف باقي الصحابة ان ان يصرحوا بالموافقة فلابد ان يكون هناك قدرة على الانكار مثلا على على الاعتراف او الانكار وقد اختلف العلماء في ذلك هل يكون اجماعا على اقوال كثيرة؟ فالاول - 00:02:15

انه اجماع اي وجود في الاحكام المتعلقة بالتكليف واذا لم يكن الحكم تكليفا لم يكن اجماعا ولا حجة. لأن الاجماع امر ديني وما ليس تكليفيلا ليس دينيا بل دنيويا وهذا رواية عن الامام احمد وبه قال بعض المالكية تنزيل للسكوت منزلة الرضا والمواهبة - 00:02:30

وقال المصنف في التكاليف هذا قيد في الاجماع السكوت. وليس قيدا لهذا القول كما يذهب. فالاجماع السكوتى لا بد ان يكون في فقول القائل عمال افضل من حذيفة لا يدل السكوت فيه على شيء اذا تدليق على الناس فيه - 00:02:54

قوله وقيل حجرة يعني هذا الاجماع لابد ان يكون في ماذا؟ تكاليف الامور الدينية وقيل حجرة لا اجماع. هذا القول الثاني وهو انه حجرة غنية وليس باجماع آآ تمنع مخالفته. ما الفرق بين الحجرة والاجماع - 00:03:19

ما الفرق الاجماع ان يقولون حجرة الدين القطعي. لا يجوز ان يخالف اما حجرة دون الاجماع. حجرة لماذا دليل ماذا؟ دليل ظني. هذا معنى قول الامام انه حجرة ظنية وليس باجماع يمنع مخالفته. نعم - 00:03:38

ان حقيقة الاجماع والاتفاق من الجميع. بالاجماع السكوت لان السكوت ليس سريعا في الدلالة على الموافقة فلا يعتبر اجماعا لكن لرجحانه دلالته على الموافقة يعتبر حجرة نظامية. هذا القول الثاني القول الثالث - 00:03:56

وقيل قوله وقيل لا اجماع ولا حجرة. هذا قول ثالث وهو قول الشافعى في الجديد. وقول المالكية وبعض الحنفية والحنابلة لانه لا ينسب لا ينسب لساكت قوله. ما دليل هذا القول الثالث - 00:04:18

ان ساكت لينسب له قول لان السكوت ليس تصريحا حتى نقول انه وافق او خالف. هل سكوت هذا التصريح يعني؟ حتى نقول انه وفق وخالف ليس تصريحا. نعم. لينسب لساكن القول نعم - 00:04:36

ثم انه لا لا يجزم بان هذا الساجد وله ذلك القول. ايضا هذه مسألة اخرى. يعني اول مسألة اول دليل القول الثالث انه ليس حجة اول دليل ماذا؟ انه لا ينسب لسادة القول. الدليل الثاني اننا لا ندري هل هذا القول بلغ؟ هذا العالم اصدر ام لا؟ هل بلغه اصلا ام لا؟ نعم - 00:04:48

او يكون او يكون او يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض. اما لهيبة لقائه. الخوف من القائل يعني او انه لا يرى الانكار في مسائل الاجتهاد. او لكونه يخاف على نفسه او انه انكر ولم يبلغنا ولم يبلغنا ان كان - 00:05:10

كل هذه احتمالات الى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال وجعل المصنف المسألة عامة في مجتهد الاعصاب وبعض الاصوليين يخص ذلك بالصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم - 00:05:34

لان منصبهم الشريف لا في موضع المخالففة يعني مصنف جعل الخلاف في الاجماع السكوت لكل العلماء في كل المجتهدين في كل عصر لكن بعض العلماء يجعلوها خاصة بمن؟ بالصحابة. قال لماذا؟ قال لان منصبهم الشريف منزلتهم لا يقتضي السكوت في موضع المخالففة. لانهم لابد ان - 00:05:51

الصحابة لا يتأخرون في الانكار يؤجلون يعني العملية تأخرها في ديكار هذا والمعنى. نعم وادل الاقوال في هذه المسألة التفصيل وهو انه ان علم من ان علم من قرينة حال الساكت - 00:06:17

انه راض بذلك فهو اجماع قولوا واحدا وان علم انه ساخت فليس باجماع قولوا واحدا وان لم يعلم رضا ولا سقت فالاظهر انه اجماع سكوتني لان غالب هذا النوع مبني على التتبع والاستقرار لاقوال الصحابة والتابعين. مثلا اذا لم يجد خلاف - 00:06:34 من اهل زمانهم اجرى ذلك على انه اجماع. وهو في حقيقته رأي لجماعة من الفهاء. وقد يظهر مخالف لم يطلع عليه المدعى الاجماعي والله اعلم. المصنف يا رب ان اظل اقول هو ماذا؟ ما ملخص قول المصنف؟ ما ملخص ترجيح المصلي؟ ما ملخص ترجيحه؟ ماذا يرى - 00:07:00

النوع التفصيلي لا في كل حال هو ظني انظر الكلام مرة اخرى واظهر الاقوال في هذه المسألة بالتفصيل وان لم يعلم لان غالب هذا النوع مبنية على الكبوة والصخرة الى اخره - 00:07:29

مسألة اخرى ذكرها هل يصح ان يكون مستندا الاجماع اجتهادا او قياسا؟ قال مهما يعني اذا لم يعلم سكوت او او رفض يعني سكت القائد ورضا او مخالففة. او. فيكون ظني ليس قطعيا. لانه قد يكون مخالف ويختلف او لمنع من الاحتمالات التي ذكرها - 00:08:13 السكوت اللي يكون قطري على الصحيح. كلامه هنا يوهم هذا. انظر الكلام ماذا قال؟ قال انه ان علم من قرينة حال الساكت انه راض بذلك فهو اجماع قولوا واحدا قوله اجماعا قولوا واحدا بين الخلاف يعني كأنه يرى انه قطعي. مم. ولكن اكثر الاصوليين الذين اعتبروا بـ 00:08:43 جماعة السكوت لم يعتبروه قطعيا في اي صورة من صوره. سواء علم بالقلب - 00:08:43

او لم يعلن بالقرينة. لانه لابد في الاجمال القطعي من التصريح. نعم. طيب. كيف ما هي القرائب التي القرائن مثلا ان يقال القول امامهم يقال القول امامه ولا ينكر - 00:09:06

ويكون القائل ليس من يهاب الانكار عليه مضى قبل ذلك في في حوادث اخرى انه انكر على هذا القائل. يعني صحابي ذكر قائل من امام الصحابة ماذا اعطيك مثال تطبيق العمل اجماع السكوتني. نعم حديث عبدالله بن سلام انه قال اجتمع اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ساعة الاجابة يوم يوم الجمعة. ها فلم - 00:09:24

اولا وقفتوا الا اخر ساعة بعد العصر هذا اجماع صريح بلا صحابة. لو بلغ هذا الاجماع غيرهم لا شك ان لدى الاجتماع لم يكن في كل الصحابة. لو بلغ هذا الاجماع ان ساعة الاجابة هي اخر ساعة بعد العصر غيره ولم ينكر. نعم. قد نقول - 00:09:49 مع ماذا؟ اجماع قولوا واحدا لكن هل يلزم ان نقول انه قطعي؟ القرينة هنا هي ان هذا الذي بلغه هذا القول مثلا كان قبل ذلك ينكر القول اذا بلغه وخالف رأيه. فلما بلغه هذا القول لم ينكر - 00:10:08

ايضا ان يكون القائل كما ذكرت ليس من يهان. ليس من يخاف يعني. فيسكت فهذا الدليل انه يعني يوافق هذا القول ولا يخصص  
كيف طيب ولم يقل قاطع في السجود هم قالوا قطعي في في الاجماع الصريح - 00:10:23

هذا الكلام هنا قد يفهم منه انه يقول انه علم بالقليل انه راض فهو اجماع قطعي. لكنه اظنه يقصد هذا المذهب اكثر اسرتنا نجمع  
سكته مع ظنه هو اجماع الصحابة الصالحة. اجماع الصحابة الصالح. والاجماع القافي لن يكون قطعيا الا اذا كان له مستند. فان  
الاجماع لابد له من مستند - 00:10:48

عندما سنقول ابن حزم في مراتب الاجماع اجمع مثلا على تحريم النكاح المتعة مستند له دليل قوله هو ده الاجماع القطري عادة  
سيكون له ماذا دليل مستند ده يعلم ان الاصول - 00:11:08

ان الرسولين اختلفوا في مستند الاجماع. هل يصح ان يكون عن اجتهاد وقياس او لا اذ لابد للاجماع من دليل يستند اليه  
لان القول بغير حجة اجتماع للهوى. اجتماع للهوى. واتباع الهوى باطل وهو يقتضي اثبات الشر بعد النبي صلى الله - 00:11:31

وقد اختلفوا هل يجوز ان يكون مستندا اجماع اجتهادا؟ ورأيا على اقوال الاول انه يجوز ان مستندا الى اجتهاد او قياس. وهذا قوله  
الاكثرین واختاره ابن قدامة ومثلوا له بالاجبار على تحريم شحم - 00:11:52

قياسا على لحمه والاجماع على تحريم من الحacd ونحوه المفترضين. المفترضين الذين يقولون الاجماع لابد له من مستند نعم كيف  
يحيبون عن هذه عن هذا الدليل يعني بعض اهل العلم وهذا هو الراجح ان الاجماع لابد له من دليل. كيف يحيبون عنك ما سيأتي؟  
كيف يحيبون عن هذه الامثلة التي ذكرها؟ كيف يوجبون على هذه الامثلة - 00:12:13

ایه اسم ايه ده قياس جلي. القياس الجلي الذي يوضع فيه بنفي الفارق. نقطع فيه بنفي الفارق بين الفرع والاسل. يعني الان عندما  
قال الله عز وجل او لحمة خنزير. لا فرق بين اللحم والشحم - 00:12:52

نص على اللحم ليس معنى ان نوابيح الشحم لانه لا يمكن اكل اللحم بدون شحم. الشحم يختلط باللحم جدا ان ان يحرم اللحم ويبيع  
الشحم هذا قياس الجري. كذلك القياس الثاني الذي ذكره الله القياس الثاني. ها ونحويك الجوع والعطش المفترضين الشديدين -  
00:13:12

وغير من مشوشات الفكر نعم قياسا على ليحكم احد بين اثنين وهو غضبان جني ايضا يقطع فيه بنفي الفارق. فالقياس الجلي عند  
الاصوليين في معنى النص ونص فالاظهر ان الاجماع لا نعقد الا بنص. ان الاجماع لا العقد الا بنص كما سيذكر بعد ذلك. نعم -  
00:13:32

لماذا يقول حرم عليه بالخنزير لان اللحم اكتر ما يستخدم. يعني ذكر اللحم لماذا لانه اكثروا يستخدم في الاكل. اكل ما يستخدم هو  
اللحم. نعم. الحاقن الذي يعني يحتاج الى التبول. حصره البول - 00:13:52

والحاقن الذي حصره الغائط. نعم بالباب والحادق بالنون. نعم وغيرها من آآ قياس على الغضب المنصوص عليه بقوله صلى الله عليه  
وسلم لا يحكم احدكم بين اثنين الله اكبر هؤلاء انه لا يمتنع اتفاق الامة على ظن الحكم بالقياس. فان القياس محصل للظن واذا حصل  
الظن جا - 00:14:15

الاتفاق على موجبه قوله هذا القول الثاني في المسألة وهو انه لا يتصور ماذا؟ مستحيلنا يعني شيء رأى مستحيلنا منعه قوم يعني  
وهو انه لا يتسرى الاجماع عن اجتهاد مقاييس. لان القياس مختلف فيه ولا اجماع مع الخلاف. ذلك - 00:14:47

كذلك ان الاجماع فرع فرع مستند ايه؟ مستنده واذا كان المستند اليه وهو القياس مختلفا فيه فكيف يكون المستند  
متتفقا عليه؟ ما معنى هذا القول الثاني الان الاجماع فرع مستنده. المستند هو الدليل - 00:15:16

واذا كان المستند مختلفا فيه فكيف يكون الاجماع متتفقا عليه؟ ما هو المستند المختلف فيه؟ القياس. القياس هناك خلاف بين  
اصولين في القياس الظاهريه ينکرون القياس. فكيف نلزمهم بان القياس يكون دليلا للاجماع - 00:15:41

فلكي تقول ان الاجماع مستند وقياس هذا يؤدي الى ماذا الى ان يكون الفرع متفق عليه والاسل مختلف فيه وهذا لا يمكن. نعم  
وكيف يختلف في الاصل ويتفق على الفرق؟ هذا لا يمكن على هذا القول فلا بد ان يكون مستند للاجماع نصا من كتاب رسول الله -

واجيب عن ذلك بان الكلام يعني الخيار في القياس لم يقع الا متأخرا. اما في زمن الصحابة لم يختلفوا على اعمال القياس. نعم. وهذا زمن الصحابة رضي الله عنهم وعلى وعلى قدر ان الكلام بعد حدوث الخلاف في القياس - 00:16:19

وللموافق ان يستند الى القياس وللمخالف ان المخالف في القياس يعني الذي يقول القياس ليس حجة ان يستند الى مدرك من مدارك الاجتهاد لا يعتقد قياسا. وهو في الحقيقة قياس. كقولهم لا يقتضي القاضي وهو - 00:16:40

يقولون نبهوا نبه بحالة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الاحوال مع ان هذا في الحقيقة قياس. طب الذي يقول بهذا الكلام الذي نبه بحالة الغضب داخله نعم كيف سيسند ؟ موجة الداللة ؟ اولوية ؟ لا - 00:16:58

لا ليس اولوية الجوع ليس باولى من الغضب نحن اخذنا قبل ذلك في دلالات اللفظ داللة ماذا وماذا؟ كم داللة اخذناها اربع دقائق مفهوم مفهوم موافقة الاشارة والتنبيه الاشارة والتنبيه - 00:17:17

وهو دلوقي الكلام على شيء لم يسوق الكلام لاجله هو يكون لبى هنا فجدال تنبيه ودایة التنبيه من داللة الالفاظ وابن حزم يقول بدلالة الالفاظ الذين يقولون القياس يقولون بدلات الالفاظ - 00:17:40

نستدل بدلات الالفاظ. نبه بحياة الغضب على حالة الجوع وغيرها من الاحوال. مع ان هذا في الحقيقة قياس يعني مديرية التنبيه هذه في معنى القياس لانه نبه بالغضب على الجواء وغيرها طيب - 00:17:53

هذا القول الثاني هو قول النبووي لا يكون الاجماع القياس المستند الاجماع. القول الثالث وقيل يتسرّع وليس بحجة. هذا قول ثالث وهو انه يتصرّع قبور الاجماع عن اجتهاد مقاييس لكنه ليس بحجة. لأن هذا اجتهاد - 00:18:05

والاجماع ودليل قد قاطع. نعم. ويقول الثالث والاظهر في هذه المسألة والله على ما قرره شيخ الاسلام ابن تيمية من انه لا يوجد مس لا يوجد مسألة مجمع عليها الا وفيها نص شرعي. لكن قد يكون هذا النص رابعاً بعض المجمعين. واستدل عليه - 00:18:23

ولا يمكن ان يبقى النص على جميع الامم يعني لابد من وجود نص. وهذا النص قد يخفى على عننك هذا الكلام في الطبع وطبعة قديمة. طبعتكم قديمة طبعا فيها اشياء زيادة يعني - 00:18:45

الاجماع على حرمة نداء الجدات. نعم وبنات الاولاد مهما نزلت درجتها سنه آ درجة درجتها سنه قوله تعالى ظلمت عليكم امهاتكم وبناتكم. فامهاتكم يشمل امهاته العلوة. وبناتكم يشمل البنات وان نزلنا. نعم - 00:19:00

ومن الاجماع المبني على السنة الاجماع على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وعن اهدا ولا بين المرأة وخالتها واما الاجماع المستند - 00:19:25

واما الاجماع المستند للاجل للاجتهاد او القياس فتقدم تمثيله. هناك قياس جلي. كقياس الجائع على الغضبان مثلاً هذه التغييرات حرمت عليكم ما تكون الجدات يوجد لا ولكن الان عندنا مسألة اخرى. هل يجوز الجمع بين المرأة وعمتها - 00:19:42

لا يجوز بالاجماع. ما دليل هذا الاجماع؟ الحديث هذا الحديث كاف او لا نتكلم عن ماذا؟ نحن لا نتكلم عن داللة الكتاب والسنة. ما هو قد يكون الحديث موجود وقع خلاف - 00:20:07

ليس هناك احاديث وجدت صحيحة وقع فيها خلاف؟ يعني النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن الوضوء نهى عن الصلاة في مرابض الابل وامر بالوضوء من لحم الابل. حديث مسلم وقع فيه الخلافة - 00:20:22

بمجرد وجود النص لا يلزم منه الاجماع نحن لن نتكلم في هذا المبحث عن الاجماع دخول الاعمال اجماع على التحرير الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها. طيب ما دليله هذا الحديث؟ نعم؟ لم يقع خلافهم في هذه المسألة - 00:20:34

لم يقع خلافكم في هذه المسألة قوله والارض باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع اي ان الاخذ باقل ما قيل في مسألة اختلف فيها العلماء زيادة او نقصا لا يكون لا يكون اخذا - 00:20:48

بالاجماع كالاختلاف فيه الكتاب فقيل كدية المسلم وقيل نصفها وقيل ثلثها التمسك بثلث ليس بالاشبيجم واذهب واظهر دليل على ذلك جواز جواز مخالفته. ذلك ان وجوب الثالث متفق عليه. وانما الخلاف فيما زاد على الثالث وهو مختلف فيه. فكيف - 00:21:09

اجماعا لانه لو كان اجماعا لحرمت مخالفته ولكن ولكن بالمقابلة او النصف خارقا للاجماع. ما معنى هذه المسألة باقل ما قيل ليس تمسكا بالاجماع. يعني الذي يأخذ باقل ما قيل في مسألة ليس متمسكا بالاجماع. يعني مثلا دية الكتاب ايها الكتاب النصراني او اليهودي - [00:21:37](#)

ذكر فيها كم قولا ثلاثة اقوال ما هي الاقوال الثلاثة؟ انها كلية المسلم وانها نصف ليلة المسلم وانها ثلث ليلة المسلم. فهل نقول لو انا قلت بالثلث فانا قلت بالاجماع لا هذا ليس اجماعا لانه لو كان اجماعا ما جازت مخالفته ما جاز ان يقول احد انها نصف او انها مثل فهمت المعنى؟ هذه مسألة - [00:22:02](#)

نعم هذا معنى قوله فكيف يكون اجماعا في اخر الكلام؟ لانه لو كان اجماعا لا حرم مخالفته. ولكن الاخذ بالمقابلة ان جهة الكتاب بمثل ليلة المسلم او المسلم بكن الاخذ بهذا خارقا للاجماع. فالاخذ باقل الاقوال ليس اجماع - [00:22:22](#)  
اخر مسألة ذكرها في الاجماع هي اتفاق الخلفاء الاربعة. هل لو اتفق الخلفاء الاربعة على مسألة الخلفاء الراشدون يعني يكون اجماعا قال آآ قوله واتفاق الخلفاء الاربعة ليس باتفاق. هذا مذهب الجمهور وهو رواية عن الامام احمد لان الاجماع اتفاق الامة.  
وهو لاء - [00:22:40](#)

فلا فلا تثبت له العصبة. العصمة العصمة قوله وقد نقل عنه قال احمد يعني قول اخر لا يخرج عن قولهم الى قول غيرهم. هذا قول مرجوح لا يخرج. هم - [00:23:01](#)

نقل عن الامام احمد القول المذكور وهذا يدل على انه حجة لا على انه اجماع لان الدليل قد يكون حجة وليس اجماعا وهذا هو الذي في هذه المسألة انه ليس باتفاق فقط خالف ابن عباس رضي الله عنه - [00:23:23](#)

رضي الله عنهم في بعض المسائل ولم يحتجها ولم يحتج عليه احد باتفاق الخلفاء الاربعة مرفوعة؟ لم يقل احد مذهب الخلفاء الاربعة كيف تختلف واما الاصل الرابع وهو دليل العبد - [00:23:38](#)

اجمع عليه جماعة الصحابة النحاس من كتب الاجماع نعم التي كتبها ابن حزم وعلق عليها الشيخ في نقض مراتب الاجماع اكثراها اجماعات الصحافة. اذا الخلفاء الراشدون اذا اجمعوا ولم لا لو اجمعوا ولم يخالفهم احد يكون اجماعي سكوتيا. نعم سكوتيا. يكون اجماع سكوتيا لكن مذهبهم نفسه ليس بحجة الى التفاهم - [00:23:57](#)

انما على قول النبي عليه الصلاة والسلام عليكم بستني. ها؟ وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي. عدوا عليهم بالنواجد. هل معنى هذا ان اجماعهم حجة؟ لا سنة الخلفاء الراشدين التي لن تختلف - [00:24:31](#)

ليس بحجة يدل على هذا ان ابن عباس كان يخالفه في مسائل كثيرة خالقه مسألة متعة في الحج ابن عباس كان يرى وجوب التمتع في الحج. وكان يمكن يقول اقول لكم قال رسول الله وتقولون قال ابو بكر وعمر فكان يصرح بالانكار - [00:24:44](#)  
ولن يحتاج عليه احد من الخلفاء الراشدين لا ابو بكر ولا عمر بان مذهب واجب اتباعه. لم يحتاجوا عليه بهذا. نعم فده لان ما دامه ليس اجماعا. نعم الاصل الرابع - [00:25:03](#)

المتفق عليها كما يذكر يعني. طيب نحن كم اقصد اخذنا هكذا اصلا دي ادلة الاحكام عادة في كتب الاصول يذكرون الاصل الرابع ماذا؟ القياسي القياس لكنه ولا جعله استصحاب قبضة - [00:25:19](#)

هو قياس مختلف فيك يا مسٹر طیب نتكلم هنا عن الاصول المتفق عليها يعني. نعم الاستحساء قوله واما الاصل الرابع وهو دليل العقل في النفي الاصل. اي ان الاصل ان الاصل الرابع من الاصول المتفق عليها - [00:25:43](#)

دليل العقل في النفي الاصل وهذا بحث قوله فهو ان الذمة قبل الشر برئية من من التكاليف. هذا تفسير للمراد بالنفي الاصلي ودلالة العقل عليه ما معنى النفي الاصلي الاصل الذي يغسله. الذمة قبل الشر ملية من التكاليف. يعني مثلا يأتي الاحناف فيقول لك الوتر واجب. الوتر واجب. فنقول لهم ماذا؟ الاصل براءة - [00:26:04](#)

ذمة الاصل انها ذمة ما هي ذمة اولا؟ ما معنى الذمة؟ شغل الذمة؟ هي امر معنوي المكلف يشغل بالتكاليف المكلف يشغل بماذا؟ يشغل بالتكاليف. فالاصل براءة الذمة. الاصل هو ماذا - [00:26:33](#)

براءة الذمة ويقول الشرع قبل الذمة بريئة من التكاليف. هذا التفسير للمراد بالنفي الاصلي نعم ودلالة العقل عليه. فالمربي النفي المرأة  
الاصلية بمعنى ان العقل دل على براءة الذمة من الواجبات قبل مجيء الشرع - 00:26:51

نعم ولم يغصب به ان الاحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده. وانما المراد ان العقل دل على البراءة. فان النظر في الاحكام اما اثباتها او  
نفيها اما اثباته فلا بد من شرع. واما النفي فيدل عليه العقل. ما معنى هذا - 00:27:09

الاحكام اما ان تثبت واما ايها ؟ تنفيا. الا ثبات لابد له من ؟ شرع. شرعي. اما النفي يمكن بالعقل. لان الاصل ان الله خلقك بريء الذمة.  
خلقكبني ادميين. هو لماذا يريد هنا ؟ لماذا يريد بقوله ؟ ولم يقصد به ان الاحكام الشرعية تدرك بالعقل وحده ؟ وهي دي العبارة يريد  
ان يرد بها على من - 00:27:27

انا المعتزلة ماذا يقول المعتزلة اذا عقله يحسن ويقبح ويشرع. يعني العقل يثبت حسن الاشياء وقبحها الواجب يحرم  
الحرام. يعني يقولون العقل يقول ان الزنا قبيح. قبل ورود الشرع - 00:27:48

ويوجب تحريمها ويقول مثلا ان الصدق حسن ويوجب ايجابه. فهمت هذا القول لا يقول باهل السنة. ماذا يقول اهل السنة في هذه  
المسألة العقد يثبت الحسن والقبح. لكن الاحكام حرام او حلال لا تعرف الا من قبل الشرع. هذا هو المذهب الصحيح في هذه المسألة.  
فذلك يقول اما اثبات فلا بد - 00:28:06

اما النفي يدل عليه العقل لان نفي عدم النفي عدم. والعدم يمكن ان يدل عليه العقل ولا حاجة ؟ طيب قال فيستمر ويستمر حتى يلد  
ان يأتي يستمر الدرس الاصلي حتى يلد غيره. وهو الدليل الشرعي الناقل عن البراءة الاصلية. يعني يستمر النفي وبراءة الذمة من  
التكاليف عدم الواجبات - 00:28:28

حتى يجد دليل ماذا ؟ ناقل عن هذا الاصل وهو البراءة الاصلية ليثبت الوجوب ؟ لا وقوله ويسمى استصحابا اي ان  
الاصل الرابع وهو هو الاستحساء وهو في اللغة طلب الصحبة واستمرارها - 00:28:56  
ده في اللغة نقول اذ استحبتك اي طلب بالالف والسين وقت هتلده على الطلب. طلبت ان تصحبني ؟ لا واصطلاحا استدامة اثبات  
ما كان ثابتا او وهي تعريف ابن القيم. استدامة اثبات احفظوا هذا التعريف التعريف مهم جدا تحفظون في الاصول التعريف  
والتقسيمات. استدامة اثبات ما كان ثابتا - 00:29:16

هنا في مكان منفيا مكان ثابتا. كان ثابتا الان سمعت اذان الفجر ولم تصلي الفجر. فوجب في ذمتك صلاة الفجر فنستديم وجوبها  
حتى تصليها لم يؤذن للظهور حتى الان. فلم يجد في ذمته الا صلاة الظهر. فنستديم نستديم نفيها حتى - 00:29:39  
يؤدي الى الظهور حتى يأتي دليل على شغل الذمة سمي استصحابا لان لان المستقبل يجعل الحكم الثابت في الماضي من  
اثبات او نفي مصاحب للحال والاستحساب اربعة انواع - 00:30:01

الاول استحساق البلورة الاصلية وهو المراد عند اطلاق اللفظ الاستحسام بالتفصيل من الانواع يحملها ثم يفصل فيه اصحاب الدليل  
الشعري الذي لم يلدنا لم يلد عنهم استحساب والوصف المثبت للحكم المسبتب للحكم الشعري حتى يثبت خلافه - 00:30:19  
استحساب حكم الاجماع في محل النزاع قول وكل دليل فهو كذلك وكل دليل فهو كذلك اي ان الاستصحاب يتصور في جميع الادلة  
الشرعية وهو الاستحسام الدليل الشعري الذي لم يظهر لا يقال عنه - 00:30:44

وقوله فالنص حتى يرد الناس. يعني نستصحب النص حتى يرد النسر. ونستصحب بالعموم حتى يلجم المخصص والهموم حتى يؤذى  
المخصوص هذه بيانات الاستحساء يكون في جميع الادلة وهو دليل الشر حتى يرد داخله. فيجب فيجب العمل باللفظ - 00:31:01

تطبيق وتطبيق الحكم على كل افراده. ولا ولا يستثنى من ذلك شيء الا بدليل يدل على التخصيص. لان العمومي بدعوى وجود  
مخصوص تعطيل للشريعة عندما تجد نصا عملا تعمل فيها على العموم حتى يبدأ دلينا على التخصيص - 00:31:26

واضح هنا ؟ يقول لنا تعطيل العموم بدعوى احتمال وجود مخصوص تعطيل للشريعة بأنه يجب العمل بالعام حتى ينزل له مخصوص  
معه وكذلك يجب العمل بالنص حتى يرد النساخ لان تعطيل النص بحجة البحث عن الناس لتعديل للحكم الشعري. ومثله -

00:31:51

ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم خطاب لامته حتى يجد دليل الخصوصية. يعني عندما يفعل النبي عليه الصلاة والسلام شيئاً لا يجوز ان يدعى ان هذا خاص به لأن الاصل الى فعل النبي عليه الصلاة والسلام خطاب لامته حتى يرد دليل خصوصي. لذلك بعض العلامة يتسائلون - 00:32:10

لماذا؟ بالقول بالخصوصية النبي يقول هذا من خصائص النبي اول ما الحديث قد يكون فيه نووي واشكال يقول هذا من خصائص النبي عليه الصلاة والسلام لا نعمل به ونقول انه ماذا؟ لعامة الامة حتى - 00:32:28

كده جايين معنا التخصيص وهذا النوع من الاستصحاب معمول به بالاجماع. هو ماذا؟ ماذا النوع الذي ذكره؟ استصحاب الدليل. يعني استصحاب العموم هات يا ابني المخصص على ان من على ان من الرسولين من نازع في تسمية ذلك الاستحسام وقال ان ثبوت الحكم فيها من ناحية اللفظ - 00:32:41

لا من جهة الاستحسام وعليه يمكن ان نقول ان الاستصحاب نوعان بهذا الارتباط حكمي كما سيأتي ويقضي. وهو ما كان في الالفاظ يعني اللفظي لا خلاف في العمل به. وما كان في الالفاظ. يعني مثلا العمل بالعام حتى يلد المخصص. لو سمعنا يا استاذ حبل. يقول هذا دليل ماذا - 00:33:12

ده طلاق في نفس اللفظ نفسه عام يدل على العموم. نعم قوله والملك حتى يلد المزيل اي اذا ثبت من ملكية ملكية اقرار لاحد مثلا فان هذه الملكية تتطلوا تظل ثابتة في حق ما لم يقم دليل على زوالها كعقد بيع او في - 00:33:32

في بدء او وقف ونحو ذلك وهذا هو استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه ومثله استحسام. حكم الطهارة وحكم الحدث. انت متطره وتشك في في الحدث ان سطح المعدة الاصل. طب انت محدث وتشك هل انت توضأ اصلا ام لا؟ فلنستصحب ماذا؟ الاصل انك - 00:34:01

انت شكت هل طلقت زوجتك اثننتين ام ثلاثة؟ في الاصل انها اثننتين لأن اصل بقاء النكاح. نعم؟ وحياتي المفقود شخص ولا نعلم هل هو ميت ام حي؟ لا يجوز ان نحكم عليه بالموت لأن الاصل بقاء الحياة. الا بادلة وغير ذلك وهذا النوع للنزاع في صحته لا خلاف في - 00:34:35

هذا النوع. نعم من ادلة هذا النوع قوله صلى الله عليه وسلم لما شكي اليها الرجل يخيلي اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف يسمع صوتنا ويجد ريحنا فيبين له ان اليقين لا يزول بالشك - 00:34:57

قوله والنفي حتى يأخذ هذه بعض الفروع فيها خلاف في هذا الفرع في الطهارة. وكفرع استصحاب بقاء النكاح في الشك في عدد الطلقات. المالكية يخالفون في هذين الفرعين مخالفة المالكية في هذه الفرعين ليس معنى هذا انهم لا يقولون بالاستصحاب - 00:35:18

لا الادلة الاخرى عندهم. فهمت هذه المسألة؟ يعني المالكية رغم انك لو شكت في وضوءك لا صلاتك باطلة ولو شك الرجل في علاج الطرقات لا يبني على الاقل يجعلها الاكثر. شكي اثننتين بثلاثة يجعلها ثلاث. ليس لأن المالكية لا يقولون بالاستصحاب هنا - 00:35:38 انما الادلة الاخرى عندهم في هاتين المسألتين على وجه الخصوص. نعم اي يحكم بالنفي حتى يجد ما يثبت مثل ان الاصل براءة ذمة براءة ذمة من شغلها بدين او الالتزام - 00:35:56

ما يسكت يثبت ما يشغلها. وهذا هو استصحاب المرأة الاصلية فلو ذهب شخص الى القاضي وادعى عليك دينا. فماذا سيفعل القاضي؟ ماذا سيقول القاضي لأن الاصل براءة ذمتك من الدين. فيستصحب هذا الاصل حتى يأتي ما ينقل عنه البينة. نعم - 00:36:17

قوله ووجوب الصلاة فوجوب الصلاة السادسة وصوم غير رمضان يوفى بذلك. اي ان الوجوب المذكور يصح ان وهو استصحاب العدم الاصلي. كما هذا نوع الاخ في اعتباره. ولذا اعده المصنف من الادلة المتفقة متفقاً - 00:36:45 من الادلة المتفقة عليها وهو المراد عند كما تقدم ومن الادلة على اعتباره قوله تعالى فمن جاءهم موعدة من ربها فانتهي فلهما سلف وامرها الى الله ببيت الاية ان ما اكتسبوا من الاموال قبل تحريم الربا وهو على البراءة الاصلية. فمن هذا - 00:37:11

من جاء موعظة من ربه اي نهي نهي موعظة من ربى نهي فانتهى اي ترك الربا المحرم نعم فله ما سلف لو ما سلف من التعامل  
الربوي قبل التحرير وامرها الى الله - 00:37:40

فيما يستقبل فبینت الاية ان ما اكتسبوا من الاموال قبل تحريم الربا فهو على البراءة الاصلية نعم كذلك يفتى من كان يتعامل بالربا.  
شخص كان يتعامل بالربا ولم يعلم ان هذا التعامل محرم. لم يعلم مثلا ان ربا المصالح محرم - 00:37:56

ثم علم نقول ان الاموال التي كسبتها قبل العلم ماذا لانه لم يبلغه التحرير وكان متأولا فيه. اتبع فتاوى بعض العلماء الذين يظنونا مع  
الحق فافتوا بجواز ذلك. فتعامل هذا التعامل الربوي ثم علم ان هذا محرم. فنقول له ما كسبته من المال قبلك - 00:38:14  
حلال لك والدليل هذه الاية البراءة الاصلية لانه ما كان يعلم التحرير. نعم. كنت متعدد في هذا العقد مسلا ربوبي. يعني هو ربا ام لا؟ ثم  
بعد نقول الاولى ان تخرج المال الذي تعاملت به. الاولى لا يجب انك ما كنت جازما بالتحريم. والاصل المرأة الاصلية - 00:38:34  
الاصل الاصل عبادة ان المعاملة المالية الحج مدام جماهير خلافة المتظاهرين الاصل ان المعاملات المالية فلا تقل لي ان هذا  
العرض محرم الا بدليل. او لا تقل لي ما الدليل على هذه السورة من سور البيع - 00:39:00

قوله واما استصحابي الاجماع هذا من سور الاستصحاب كما تقدم وهو استصحابي البكم الثابت بالاجماع بمحل النزاع. وذلك بان يتفق  
على من في حالة ثم تتغير صفة المجمع عليه ويقتربون فيه ويستدلوا من لم يغير الحكم باستصحابي الحال - 00:39:15  
يأتي مثال يوضح هذا الكلام في مثل قوله الاجماع على صحة الصلاة المتيم الى اخر هذا قال في المد واما استصحابي الاجماع في  
مثل قولهم الاجماع على صحة صلاة المتيم. فاذا رأى الماء في اثناء الصلاة لم - 00:39:39

استصحابي الاجماع ففاسد عند الاكثرین خلافا لابن شق الى بعض الفقهاء هذا استصحابي يعني وهذا هو الصحيح من اصحاب  
الجماعۃ في يصل. ما هذه السورة؟ السورة ان العلماء اختلفوا لو ان شخصا صام بالمتيم - 00:39:57  
ورأى الماء في اثناء الصلاة سمع صوت الماء في الحمام في اثناء الصلاة. هل يقطع الصلاة؟ ويتوضاً ويعيدها؟ ام يستمر؟ عدم  
الخلاف بين اهل العلم يعني بعضهم المالکیۃ والشافعیۃ قال يستمر - 00:40:18

لماذا لان الاصل من ادتهم استصحابي الاجماع لانا اجمعنا ان صلاته صحيحة بالمتيم. صح؟ هذا الاجماع موجود. فنستصحابي هذا  
الاجماع حتى ان تغيرت الصفة. احنا لماذا اجمعنا؟ على صحة صلاتها - 00:40:37

لان صفتة انه لا يوجد المال لان تغيرت الصفة وانت تتغير؟ تغيرت لم تتغير؟ تغيرت وجد المال. فهل نستصحابي الاجماع عند تغير صفة  
بعض اهل العلم كبنشاق يقول هذا الصحيح ده ولا يستصحابي. لان هذا استدلال - 00:40:52  
نعم بالاجماع في محل النزاع. نحن ما اجمعنا على هذه المسألة حتى تستدل من لان بعد اعتياد الماء لا نتفق على ان اعتياد الماء لا  
يقطع الصلاة. نحن نقول انه يقطع. الحنابلة. فكيف تستدل بالاجماع في - 00:41:13

فلا يجوز هذا الاستثناء نعم. بدليل احنا فوق الحنابلة بالحياة الفقهية يعني في هذه المسألة. ما دليل ان احنا نفعل حنابل انه لابد ان  
يقطع الصلاة يستألفها ما دليله دليل ان النبي عليه الصلاة والسلام قال في حديث ابي طالب - 00:41:28  
الصعيد الطيب ظهور المسلم وان لم يوجد الماء عشر سنين. فان وجده فليمسه بشرته فذلك خير. ما هو اوش الدلالة؟ ان وجد ان وجد  
يعني الواد ده ندمان فليمسه بشارة فقالوا ان - 00:41:43

بدون الماء مع التيمم سبب مطهرات الضرورة والضرورة هي عدم وجود الماء والمال ان وجد هذا مذهب احوط طبعا احوط في هذه  
المسألة. بعض اهل العلم كالشيخ ابن عثيمین يرى قول الوسط. ماذا يقول - 00:42:01

يهملو هدفا يغلبوا هدفنا لانه يجوز الانتقال في الصلاة من نية الفرض الى النفل لمصلحة يعني ليه اقطع الصلاة لا يفسدها لو كان  
الوقت في الركعة الاولى من الظهر وسمع الماء - 00:42:19

يصلی رکعة اخري رکعتین ويسلم. نعم. كما ان من دخل المسجد ولم يكن قد صلی وانتهت الصلاة فصلی وحده صلی الظهر وحده  
وفي اثناء الصلاة جاءت جماعة ثانية فصلوا جماعة. ماذا يفعل؟ يقضي بالصلاه. يقلبه نفلا حتى يحصل فضل الجماعة في الظهر -  
00:42:38

هذا قول اهله قد يكون قوله جيدا في المسألة. طيب ويقول ماذا؟ يقول هذا مثال لاصحابي حكم الاجماع في محل النزاع وتوضيحه ان يقول المستدل باستصحاب حكم الاجماع. ان المتييم - [00:42:58](#)

اذا رأى الماء في اثناء الصلاة. فان الاجماع منعقد على صحة صلاته ودوامها. وذلك استصحاب لصحة صلاته قبل رؤية الماء الثابتة بالاجماع حتى يدل دليل على ان رؤية الماء في اثناء الصلاة مبطلة له. عندها دليل. الحديث الذي ذكرته. فان وجده فليمسه بشرته. قال وهذا غير صحيح. يعني الاستدلال - [00:43:10](#)

قال لماذا لأن الإجماع عندما دل على الدوام فيها حال عدم المال. اما مع وجوده فلا اجماع حتى يقال باستصحابه. فصار موضع [الخلائق والاستحالة ان يختلفوا ان يختلفوا في الموضع الذي اتفقا عليه - 00:43:32](#)

لو كان الاجماع صحيحاً لو كان يستصحابه الاجماع صحيحاً ما حدث خلافاً اصلاً معنى قوله لاستحالة ان يختلفوا في الموضع الذي اتفقا عليه متفق ان الصلاة صحيحة قبل وجود المال لكن اختلفوا في ماذا بعد وجود المال؟ نعم - [00:43:58](#)

اذا انتهى من الصلاة القيام انتهى من الصلاة. نعم، بالاجماع لا يعيده. لا يجب عليه ان بالاجماع. بعض اهل العلم قال اتحدى [نعيده وهذا قول ضعيف. الصحيح انه لا لا يستحب ولا يجد. هو لا يجب بالاجماع. اما الاستحباب فيه خلاف - 00:44:13](#)

دخل الصلاة مخطياً. دخل وقته صلاة الزهور عصراً نعم يعني انها ظهر. نعم. وهي كانت عصراً. نعم. يقلب يقلب النية لا يقطع صلاته. الا اذا خشية فوات الوقت كان الوقت ضيقاً لا يكفي - [00:44:30](#)

لان يهم النافذة. نعم وقبله وفاسد عند الاكثرين. هذا جواب اما الشرقي في قوله واما استنسحاق الاجماع. يعني اما استصحاب [الاجماع وهذا ما فوق جهود من الحنفية والحنابلة والمالكية وبعض الشافعية وهو ان استصحاب الاجماع ليس - 00:44:51](#) خلافاً شاغلاً وبعض الفقهاء هذا القول الثاني وهو ان استصحاب الاجماع هدنة يفرغ اليها المجتهد اذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة وهو قول بعض الشافعية وداود الظاهري وابن وابن - [00:45:15](#)

ابن حامد وابن الحاجب وابن القيم وغيره احتاجوا قالوا هذا مذهبهم عند الاجماع استصحاب احد. اصحاب الاجماع حج يجسم [الخلافة ويقطنه ويستحيل ان يقع الخلاف عليه فلا تبطلوا صلاة المتييم اذا رأى الماء في اثناء الصلاة لان الاجماع قد انقاد قد انعقد على صحة - \[00:45:36\]\(#\)](#)

حالة الشرور والدليل الدال الدال على صحة الشرور دال على دوامه الا ان يقوم دليل الانقطاع. ونحن عندنا دليل كما ذكرت نعم؟ يعني يحسب خلاف يعني يقطع غنى بالضبط كما تقدم ولا هي اعتباراً بالاجماع على صحة الصناديق قبل رؤية الماء لان الاجمال انعقد حالة العدم - [00:46:07](#)

حالة الوجود ومن اراد الحق العدل بالوجود فعليه التغيير. نعم. انت الحق الان العدد بالوجوب. عدم الماء بوجود الماء عليك الدليل [والقول بأنه ليس بحجة هو الراجع لقوة مأخذ القائلين به يعني - 00:46:39](#)

ضعف مأخذ الاخرين والله اعلم ان الاعتبار الاستصحاب دليلاً فيه تلوس. لان الدليل في الحقيقة هو ما سبب به الركن السابق وما [الاستصحاب الا دالة هذا الدليل على حكمه. الاستصحاب ما هو الا - 00:46:58](#)

ابقاء دالة هذا الدليل على حكمه. كان في الاستصحاب ليس دليلاً جليلاً. انما الاثبات الدليل السابق. نعم وينبغي ان يعلم ان [الاستصحاب اخر مدار الفترة لا يفرغ اليه الا بعد الا بعد فقد الدليل من الكتاب والسنّة او الاتمام والقياس او او - 00:47:20](#)

كل الصحابي على القول بأنه حجة كما سيأتي وقد ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان الاستسلام في كثير من الموارع من اضعف الدلة [طيب من يمثل النتيجة وظعن الدلة؟ اعطيك مثال يعني يأتي مثلاً شخص يقول - 00:47:45](#)

المسي الذي ليس ناقضاً لل موضوع. مس الذكر ليس ناقضاً لل موضوع. الصحابة للاصل هو براءة الذمة. ولم يبلغه الدليل لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من انس ذكره فليتوضاً ضعيف لان العالم الذي يقوم بالاستصحاب قد يقول بالاستصحاب لانه لم يبلغه دليل - [00:48:01](#)

يأتي شخص مثلاً يقول الجموع بين المرأة وعمتها جائزة انه لم يأتي في القرآن ولم يبلغه دليل. فالاستصحاب لذلك كان احياناً في كثير

من الموضع من اضعف الادلة ويشترط لصحة العمل به - 00:48:21

البحث الجاد يجتهد في البحث عن الدليل الناقل واذا لم يوجد ثم القطع او الطعن بعدم وانتفائه فهمت؟ لأن عدم العلم ليس علما بالعدم.  
يعني انت عدم علمك بالدليل؟ ليس دليلا على عدم الدين. قد يكون هناك دليل على انه غيرك يعني - 00:48:33

طيب خلاص انتهى الكلام على الاصول الاربعة الاصول الاربعة لا خلاف فيها وللكتاب والسنة والاجماع والاستصحاب.  
بواسطة اصحاب النفي الاصل. وقلنا اصحاب الاجماع ضعيف. اصحاب الاجماع في محل النزاع ضعيف. الان سيتكلم - 00:48:51  
نتكلم عن الاصول المختلف المخالف فيها وهي اربعة ايضا قال وقد اختلف في المتن وقد اختلف في اصول اربعة اخر وهي شرع من

قبلنا اوله شرع من قبلنا اذا نقول نحن نقول القرآن هو سنة قياس اجماع استصحاب لا القياس - 00:49:04  
مخالف فيه هو سيدرك القياسي اخر واحد في الاربعة سيادتكوا الاربعة المخالف فيها. اخرها القياس واضح هنا الوصول المختلف  
فيها من قبلنا وقوله قد فقد وقد اختلف في اصول يعني سيدرك شرع من قبلنا - 00:49:25

وقول الصحابي والاستحسان والاستصلاح اللي دوب الصحن مرسلا. ثم اسافر باب القياس وحده هذا الذي بقي بالكتاب يعني اختلف  
في الاحتجاج بها وهي تنشر من قبلها. نعم. وقول الصحابي الذي لا مخالف له والاستحسان والاستسلام - 00:49:48  
وسيأتي بيانها على هذا الترتيب ان شاء الله قوله وهي شر من قبلنا. المراد به الاحكام التي شرعه الله تعالى للامم السابقة على السنة  
رسله اليهم اه مما جاء في التوراة والانجيل وغيرهما. وقد اختلف العلماء في علاقتها بشرعيتنا وهل هي حجة لنا؟ وقبل ذكر -  
00:50:08

لابد من بيان موضع الخلاف لان تنشر ما قبلنا انواع. والاول احكام شرعت للامم قبلنا وجاء في الكتاب والسنة ما يدل على  
نسخها ف تكون خاصة بالامم السابقة. ومن ذلك قوله تعالى في تحية اهل - 00:50:31

يوسف عليه السلام له وخرموا له سجدا وهذا منصوب اه بالنسبة لامة محمد صلى الله عليه وسلم بدليل قوله صلى الله عليه  
 وسلم ما ينبغي ل احد ان يسجد ل احد ولو كان احد ولو كان احد ينبغي ان يسجد ل احد لامر المرأة ان تسجد لزوجها -  
00:50:50

لما عظم عظم الله عليها من حقه وبذلك ايدي القوم صلى الله عليه وسلم واحتلت لي الغنائم ولم لاحق قبله اما لغوي الجائزة لا  
يجوز هذا يسمى السجود ايضا - 00:51:15

وكذا ما كان من من التشديد في الشرائع السابقة وضعه الله تعالى عن هذه الامة وعلى الذين هادوا وهذا النوع ليس بتشريع لنا بل  
خلاف لقيام نريد على ذلك الثاني احكامه الاول المنسوخ. هذا لا خلاف انه لا يعمل به. الخلاف الثاني - 00:51:42  
احكام شردت لامة اه قبل ان ما يدل على ان شرع لنا وذلك كان القصاص فرجاء ما يدل على انه اه شر لمن قبلنا كما في قوله تعالى  
وكذبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس - 00:52:12

وبين سبحانه انه شرع لنا بقوله كتب عليكم القصاص في القتل. شيخ عفوا هذا ايضا هذا ليس محل ينزع عن الربيع هذا ليس محل  
اذا اول المنسوخ. الثاني احكام شرعت الامم قبلنا. وجاء ما يدل على انه شرع لنا - 00:52:30  
يعني هو شرع من قبلنا وامر به ايضا في شرعننا. هذا لا خلاف فيه ايضا. فهمت؟ يعني نقول شرع من قبلنا اربعة انواع. النوع الاول  
ماذ؟ المنسوخ دوما باتفاق. النوع الثاني - 00:52:48

ورد به الامر في شرعننا ولا يعمل به اتفاقد ه عكس الاول نعم احكام شرعة المؤمن ما قبلنا وجاء ما يدل على انها شرع لنا وذلك  
بالقصاص. فقد جاء ما يدل على انه شرع لمن قبلنا. قال تعالى وكتبنا عليهم. اي على - 00:52:58

الكتاب في التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين وبين سبحانه وكذلك انه شرع لنا في اية اخرى كتب عليكم بالقصاص في القتل  
بلى نقول عنه ما هو الان نتكلم على لم يأتني الذي تسأله عنه يعني الان تقول شرعي والقبلة؟ لا يكون شرعا لنا صحيح هذا في  
النوع الرابع - 00:53:13

هذا الدليل يصلح؟ انه الرب الذي في محل النزاع س يأتي الكلام عليه. لكن الان هذا لم نعمل به لماذا؟ في الاول. ما هو الاول الذي

نسخ لانه ورد من الناسخ. طيب في الثانية لمن عملنا به؟ لانه - 00:53:43

عندنا امر بالقصاص مثلا. طيب قال ومن ذلك ايضاً من ذلك اياً مثال اخر قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:53:56

كتب عليكم كما كتب. فهذا مأمور به في شرعنَا ومأمور به في شرع من قبلنا. هذا له حجة بلا خلاف. لماذا؟ لوجود الدليل من الكتاب والسنة على انه شرع لنا. طيب - 00:54:08

ثالث احكام لم يرد لها ذكر في الكتاب ولا في السنة كالاحكام المأخوذة من الاسرائيليات فهذا نوع ليس بتشريع لنا اجماعاً ولهذا يهينا عن تصديق اهل الكتاب او تكذيبهم كما ورد في حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرأون التوراة - 00:54:18 ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوا اهل الكتاب ابداً بالله وبما انزل علينا يعني ايه ده؟ شرع من قبلنا لكي يكون شرعا - 00:54:40

يعمل به لابد ان يكون لها لكي يكون شرعا معمولاً به لأن شرعاً من قبلنا شرع لنا على الصحيح كما سيأتي. نعم. انه شرع لنا. ما لا ما لم ينسخ ان يخالف شرعنَا. ما لم ينسخ او يخالف شرعنَا. ولو خالف شرعنَا هو منسوخ. اللي هو شرعنا خالقه اذا له نسخه. نعم - 00:55:01

طبع كيف نعرف ان هذا شرع من قبلنا؟ من كتبهم يعني؟ لا. لا لابد ان يكون وارداً في شرعنَا. يعني يكون هذا الشرع سورة في القرآن والسنة. ليس في كتب لو كان في كتبهم قد يكون كذباً محرفاً. الكتب المحرفة - 00:55:24 ولذلك يتحدىكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبواهم. الاحتمال ان يكون هذا صدق واحتمال ان يكون كذب يعني معنى ذلك لا تعملوا بقوله لا تصدقوهم ولا تكذبوا ولا تعمل بقوله - 00:55:41

انك لا تعمل الا بما قطعت صدقه. الا بما قطعت بصدقه. وانت لا تستطيع ان تقطع بصدق لانه ربما يكون من المحرف السورة الرابعة اذا هذه السورة الثالثة لا يعمل - 00:55:52

لأن هذه الاحكام لم تلد في القرآن والسنة حتى نقول الله شرعاً من قبلنا. ده يبقى خدها من الاسرائيليات الصورة الرابعة هي محل الخلاف. ما هي السورة الرابعة؟ قال في السورة الرابعة احكام المراد لها - 00:56:03 كان يراد لها ذكر في الكتاب والسنة. لكن لم يأتي ما يدل على انها شرعاً او ليست بشرع لنا. وهذا احكام ورد لها ذكر الكتاب والسنة من اي شيء - 00:56:18

اي اي احكام يعني من شرعاً قبلها يعني احكام ورد لها ذكر في الكتاب والسنة من شرع من قبلنا من شرع من قبلنا. مثلاً في قصص الانبياء مثلاً ولم يأتي ما يدل على انه شرع ولا لا - 00:56:32

او ليس شرعاً سكت عنه الشارع. كما سنأتي بمثلة. نعم وهذا له محل خلاف. يعني مثلاً عندما يأتي مثلاً قوله تعالى ها ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم انا به زعيم في قصة يوسف عليه السلام. هذا شرعاً من قبلنا. ما معنى زعيم؟ زعيم يعني ضامن - 00:56:49 نعم ضامن يعني انت انت اذا آآآاه استدينا صديق لك وضمته عليه ان تسد الدين الى الى الدين اذا لم يسد هو. استدل اهل العلم بهذه الآية على جواز الضمان وهذا شرع ما قبله هذا شرع من قبله سيأتي امثلة اخرى لهذا؟ نعم - 00:57:07

وهذا نوعه خلاف بين اهل العلم ان يعدوا من ادلة التشريع وليس منها على قولين قوله هو شرع لنا ما لم يرد نفسه في احدى الروايتين اختارها التميي. هذا القول الاول في المسألة وهو انه شهر لنا لانه ما - 00:57:32

الا لنعتبر به ان نعمل به نقتدي به يعني ودعماً بما يتضمن من احكام وهو شرع لنا من حيث انه مروان انه والد في كتابنا او سنة نبينا صلى الله عليه وسلم لا من حيث انه كان شراً لمن كان قبلنا - 00:57:49

وهذا المذهب الحنفي والمالكي وبعض الشافعيين والاصح عن الامام احمد واستدلوا بادلة منها قوله تعالى اولئك اولئك الذين هدى الله بهم فبهداهم مهتدٌ. ما واجب دالة اه بهداه مقندي. اولئك تتكلّم عن من؟ عن الاندية بعد ما ذكر الله انبياء سبعة عشر نبياً في سورة آل عمران في - 00:58:14

قال اولئك الذين هداهم الله فبهدتهم مقتدين. يعني اقتدي بهم فدل هذا ان شرعا وقبلنا شرعا لنا مأمور بالعمل به. نعم كذلك مثلا قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان تتبع ملة ابراهيم. وملة ابراهيم عقيدة وشريعة. نعم؟ وهذا امر للنبي - [00:58:47](#)

بعد ذكر المرسلين بالاقتداء طبعا المخالفون يردون عليها بالادلة بماذا؟ لأن هذا امر بالاختلاف فيه العقيدة اما الشريعة لكل جعلنا منكم شريعة ومنهاج. ما دام من ادلة الذين يقولون وهو مذهب الشافعية ان شرعا من قبلنا ليس شرعا لنا. يستدلون بهذه الآية - [00:59:07](#) يجعلنا منكم شرعا ومنهاج. نعم. لكن سياستي لنا ادلة اخرى تقوم مذهب الجمهور؟ نعم وهذا يقتضي ان شرعهم فرع لنا لأن الامر له امر لامته ما لم يرد تخصيص. والهدي يشمل الاصول وهو التوحيد والفروع العملية - [00:59:27](#)

ولا يسب حبلها على خصوص التوحيد. لما ورد عن مجاهد رحمه الله انه سالم ابن عباس رضي الله عنهما من اين اخذت السجدة فقال اول ما تقرأ ومن ذريته داود - [00:59:44](#)

الى قولي اولئك الذين هدى الله فبهدتهم مهتمدين وكان داود من امر كان داود من امر نبيه يقتدي به فسجدها داود عليه السلام وسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:03](#)

ابن عباس كان يرى ان آية صاد فيها سجدة وهذا الصحيح. ان الصاد سجدة. بماذا استدلنا ابن عباس على انه صارت سجدة داود بسجود داود وظن داود انما فتنناه فخر راكعا وانام. سجد. هذه الآية فيها سجدة - [01:00:22](#)

استدل ابن عباس بماذا داود وهذا استدلال بشرع من قبلنا ما على ذلك انه كان ثابتا عند الصحابة الاستدلال بشرع من قبلنا نعم يعني قبل ان ينتهي فسجدها رسول الله - [01:00:41](#)

كاملة اه اخر الكلام فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا طبعا. الا فليس هذا من نوعه الاول قل كلاما جيدا. يقول فسجدها داود عليه السلام فسجدها رسول الله. قوله سجدها رسول الله المخالف الذي يقول شرع من قبلنا ليس شرعا لنا - [01:00:54](#)

سيقول ان الدليل هو فعل النبي ليس فعل داود كيف يجاوب عن هذا الرسول صلى الله عليه وسلم اخذه من يجر عن هذا ان ابن عباس نحن لا نستدل بسجود النبي. نستدل بماذا؟ بان ابن عباس استدل - [01:01:14](#)

بفعل داود لو لم يكن فعل داود حجة يقتدي به ما ذكر هذا الدليل لكن ذكره لقصة داود لغوا. لاحتاج فقط بفعل النبي. واضح هذا ابن عباس استدل بفعل داود معنى ذلك انه يرى ان فعل الانبياء شرع من قبلنا حجة والا كان ذكر لهذا الكلام لغوا. لو كان يرى انه ليس حجة لاكتفى - [01:01:31](#)

ان يستدل بماذا؟ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم فقط. فهمتم؟ الجواب يعني؟ نعم قوله تعالى انشرع لكم من الدين ما وصى به نوح هو الذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى والدين يشمل العقيدة - [01:01:51](#)

الدين يشمل الاحكام العملية يشمل هذا وذاك. فلماذا تختصون الامر فقط بالعقيدة ثالثا قوله تعالى وخذ بيده فاضرب به ولا تحزن وهذا في شريعة ایوب عليه السلام ولم ينسخ - [01:02:08](#)

ولم ولم يقرر اولا المقرر في شرعنا قال ابن كثير رحمه الله وقد استدل كثير من الفقهاء. لم يقرر في شرعنا لم يثبت في شرعنا ما معنى ايه اصلا؟ ایوب عليه السلام كان قد حلف - [01:02:32](#)

ان يضرب امرأته مائة نعم الله عز وجل بعد ان شفا ایوب اراد ان يبر قسمه وقال خذ بيده ضعفا. يعني خذ بيده اجمع مائة عود. مائة عود واضرها ضربة واحدة - [01:02:48](#)

فاضرب به ولا تحنث وقال ابن كثير استدل كثير من الفقهاء بهذه الآية في مسائل في اليمان. هذه لا يأخذ منها احكام كثيرة في مسائل في اليمان. منها مثلا واخدوا بمقتضاهما منها مثلا ماذ؟ حين في - [01:03:09](#)

انه يجوز لمن حلف على شيء ولم يقصد لم يكن له نية ان ي عمل بمقتضى اللفظ. لأن اليمين لو احوال لو ثلاثة احوال. الحالة الاولى ان تحلف على شيء ويكون لك نية - [01:03:28](#)

يقول لك نية. نعم فلو كان لك نية لابد ان تعمل بها وهنا مذهب الجمهور الا الشافعية. الشافعية اخذ بهذه الآية واستدلوا باللفظ. ساقول يعني خلاف سريعا. مذهب الجمهور يقولون ماذ؟ هناك مثلا ان الرجل حلف ان يضرب امرأته - [01:03:46](#)

او ان يضرب ولده. ونيته عندما حلف ان يضربه ضربا مبرحا ضربا شديدا. هل ينفع ان يقول خلاص انا ضربته؟ يفعل هكذا ويقول انا ضربته؟ عند الجمهور لا. لابد لكي لا يأنت - 01:04:02

ان يفعل ما نواه واضح هذا؟ ولا يأخذ بظاهر اللفظ يعني ظاهر اللفظ ماذا؟ والله لا ضربينك هذا ضرب. نقول لها ماذا قصدت بالضرب؟ هل قصدت بالضرب اي ضرب خلاص لا تحدث اذا ضربته هكذا. اما اذا قصدته بالضرب ضربة مؤلما فلابد ان تضربه ضربا مؤلما. فالجمهور قدموا النية على الله. فقالوا النية - 01:04:17

فاما لم يكن له نية ماذا نعمل بما على ذلك؟ المرتبة الثانية نعمل بسبب اليمين. او المرتبة النية المرتبة الثانية سبب اليمين. معنى سبب اليمين؟ يعني مثلا اه رجل آآ قال لامرأته - 01:04:40

نعم آآ انت والله لا طلقنك. والله لا طلقنك. لانه ظن انها خرجت بدون اذنه. ظن انه خرج بدون اذنه ثم تبين له بعد ذلك انها لم تخرج بدون اذني لم تخرج اصلا فلا يحنت لو لم يطلقها لا يحنت - 01:04:56

لان السبب اليمين ليس موجودا الحالة السالسة اذا لم يكن هناك نية ولا سبب نأمل بماذا ماذا بقي باللفظ؟ باللفظ فقط فالجمهور قالوا هذه الاية لابد ان تؤول على ماذا؟ الجمهور بعدها الشافعية. قال لابد وان تأول على ماذا؟ تأول ان ايوب لم يكن له نيته. نية. نية في الدرب الشريف. الشافعي الشافعي يقول - 01:05:14

نحن نأخذ باللفظ ليس لنا شأن بالنية. ممكنا نقول له نية ان يضرب ضربا شديدا لانها خالفته. فالله عز وجل اجاز له ان يحتال وان يضرب بمئنة عود يختلف في الصلبات بهذه الاية يعني فاضرب به ولا تحنت - 01:05:38

نعم طيب لو ان شخصا حلف على يمينك هذا من الافضل له ان يفعل؟ ان انشى لان النبي عليه الصلاة والسلام قال لان يلد احدكم في يمينه خير له من ان يأتي كفارة الله التي امر بها. وكما قال عليه الصلاة والسلام. يعني لو كان يمين يمين حتى وفي غضب وهذا اليمين - 01:05:55

يعني آآ في ايذاء لغيرك الضربة وكذا لولا ان تحدث. واني والله في حديث اخر اني والله لا حلف على يميني فاجر غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير - 01:06:16

نعم المهم يعني انما استدلوا بماذا؟ استدلوا بهذه الاية وهي شرع من قبلنا في قصة ايوب عليه السلام في مسائل في الایمان مثل اخر الرابع النبي صلى الله عليه وسلم في قصة - 01:06:29

قربيا صدق قصة الربيع في قصة القصاص. نعم. قوله والاخري وهي قول الاكثرین هذا القول الثاني وهو ان الاخري يعني الرواية الاخري في المذهب لا وقبلنا الثابت بشأننا ليس بشأننا الا بنص يدل على انه مشروع لنا - 01:06:48

وهذا قول اكثر الشافعية وهو قول الاشاعرة والمعتزلة ورواية عن احمد. واستدلوا بما يلي قوله تعالى اختصاص كلنبي بشرعيته لا يشاركه ما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من بعد - 01:07:13

عن النبي صلى الله عليه وسلم فغضب فقال متذوقون فيها يا ابن يا ابن الخدار والذي نفسي بيده لقد جئتكم بها بيضاء نقية متحيرون يعني هل انتم متحيلون في اي في الشريعة؟ حتى تنظر في كتب اليهود يعني - 01:07:43

لا تسألوهم عن شيء فيخبروكم بحق فتكذبوا او بياطل فتصدقوا به. والذي نفسي بيده لو ان موسى عليه السلام كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني احنا قلنا الصحيح ان شر ما قبلنا شر لنا. كيف نجيب؟ ليس موجودة في نصها. نعم. انا لا لا نعرف صحة هذا. يعني هم صحائف من التوراة - 01:08:08

فنحن لا نعرف الحديث انه قال له ماذا؟ والله ها؟ ليخبركم بحق فتكذبوا به وقد اخبركم بياطل فتصدقوا بان لا تستطيع ان تجزم. هل هذا الذي معك حق ام باطل؟ نعم - 01:08:37

انكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر رضي الله عنه لما رأى ما معه من التوراة فدل على انه ليس بشر اذى. والقول الراجح ان شاء الله هو الاول لقوة - 01:08:53

فإن القرآن إذا قصر علينا حكم إذا قس علينا حكما شرعا سابقا بدون كيف نجيب الدليل الأول ما هو الدليل الأول يختلف بعض ويوافقوا البعض نقول الشريعتان الاختصاص لا مع المشاركة باختصار كلمتان الاختصاص لا يمنع - 01:09:03

المشاركة في بعض السور لكل جعلنا منكم شريعة ومنها جا كلنبي له شريعة هذا اختصاص الاختصاص ليمعن المشاركة في بعض السور لأن المشاركة في بعض التشابه في بعض الصور يعني مثلا كل انسان مختص له شكل - 01:09:37

ما المانع في هذا اختصاص لا تتكلم عن المشاركة امتي طب هناك ادلة اخرى لهذا المذهب لكنها ضعيفة ولم يذكرها يعني هي ضعيفة يعني منها مثلا انهم يقولون لو كان شرعا من قبلنا؟ شرع لنا لوجب على النبي ان - 01:09:55

عليه الصلاة والسلام ان يبحث عنه كيف يبحث عنه؟ كيف يعرفه؟ ولا يعرف الا من قبل الوحي والله لم يوحى اليه الا بما اوحى اليه. هل يأتي بالتوراة والانجيل ينظر فيما اتفقنا ان شرع من قبلنا حجته لا تكون - 01:10:20

وجهة نظر في كتبهم انما بما ورد في شرعنا فكيف يبحث عنه؟ هل يبحث عنه معنى انه يفترض على الله يعني يطلب من الله ان يوحى اليه؟انا لا يجوز للنبي عليه الصلاة والسلام ان - 01:10:38

يطلب هذا الطلب؟ نعم وما يؤيده النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الربع بالقصاص في السن وقال كتاب الله القصاص قصة الربع بنت معوذ الربع صحابية جليلة. تшاجرت مع امرأة فكسرت سبها - 01:10:50

وصلت سبها و قال انس بن النضر وهذه عامة انس ابن صحابي جليل الذي قتل في احد. استشهد في احد قال والله يا رسول الله لا تكسر ثانية الربع ان انس يعترض على الشريعة يعني - 01:11:16

يخالف يقول لان من كسر سنا لك ان تختص منه بكسر السن والاهلي لهذه المرأة التي كسر سبها ارادوا القصاص من من الربع بكسر سبها. فقال انس من هذا الكلام. فقال النبي عليه الصلاة والسلام هذا الكلام. يا انس - 01:11:36

كتاب الله القصاص يعني لابد من القصاص اين كتاب الله القصاص؟ لا يوجد فيه القرآن الامر بالقصاص في السن الا في ماذا؟ في شريعة اليهود. قال تعالى وكتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والسن بالسجن -

01:11:53

فيها في التوراة. فالنبي عليه الصلاة والسلام احتج بما في التوراة وسماه كتاب الله لأن الميعاد به الكلام كان على المعدة عن شرع من قبلنا ولا يوجد اي دليل في القرآن على ان القصاص في السن من شرعننا. هذا كان فقط في جعل من قبلنا. فهذا من اقوى الادلة التي استدل بها - 01:12:13

هؤلاء نعم ان النبي عليه الصلاة والسلام قال يا ناس كتاب الله القصاص. فردى الناس باقي الحديث يعني ده في القصة. رضي الناس بماذا لا من مذهب الدين. ما هم خير ما يؤدي الى القصاص. اه. بعد ما كانوا يرفضون الدين. فقال النبي عليه الصلاة والسلام ان من عباد - 01:12:30

لو اقسم على الله لابره. لأن انس عندما قال هذا من باب احسان الظن بالله. قال والله لا تكسر صنية الربع لانه رجى ان قومان قوم هذه المرأة سيرظون بالدين. فهمت؟ اخذ اهل العلم من هذا انه يجوز القسم على الله لمن كان عنده حسن ظن بالله -

01:12:52

وكان عنده من الایمان ما يمكنه من ان يقسم على الله عزوجل. نعم فهذا لا يكون لكل احد يعني في كتاب الله تعالى اسروا بالسن الا ما حكى عن التوراة في قوله تعالى وكتبنا عليها فيها ان النفس بالدرس والعين في العين - 01:13:12

الآن في والاذن والسن بالسن. فدل على انه صلى الله عليه وسلم قضى بحكم التوراة بدليل انه ذكر الآية وكان حكما ابتدأه ما ذكرنا. ولو لم يكن شرعا لما قضى به وهذا على احد اقوامه في معنى الحديث - 01:13:32

قال البخاري رحمة الله قول الله تعالى فاوئك هم الظالمون. ثم ذكر حديث من رسولنا رضي الله عنه لا يحل لهم امرئ مسلم والولد من ذكر هذه الآية مطابقتها لفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وان ورد في اهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام - 01:13:55

هو اصلاً موديل اخر نعم. قال البخاري رحمة الله باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس وكتبنا عليه شيء ان النفس بالناس. ثم ذكر حديث ابن مسعود لا يحل دم امرئ مسلم. قال الحافظ في الفقه والغرض من ذكر هذه الآية مطابقتها للفظ - [01:14:25](#)  
ال الحديث لفظ الحديث ولعله اراد ان يبين انها وردت في اهل الكتاب فالحكم الذي دلت عليه مستمر في شريعة الاسلام. فهو اصل في القصاص لكن قد يقال ان هذا من نوع ماذا؟ اربعة انواع. الثاني. النوع الثاني الذي ورد في شرع من قبلنا؟ وشرعنا. وورد به الامر في شرعنا. نعم - [01:14:56](#)

ما يريده ايضاً ان النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدليل الاخر يعني. مما يؤيده يعني يؤيد ماذا؟ يؤيد القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا. دليل اخر ما هو ان النبي عليه الصلاة والسلام - [01:15:17](#)

استدل على وجوب قضاء الصلاة المنصبة عند ذكرها بقوله تعالى اني انا الله لا الله الا انا فاعبدني واقم الصلاة لذكري يعني حديث مسلم عن انس ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من نام عن صلاة او نساء فليصلها اذا - [01:15:27](#)  
ذكر لا كفارة لها الا ذلك. ثم قرأ قوله تعالى واقم الصلاة لذكري اقم الصلاة لذكري هذا الكلام كان لمن؟ لموسى عليه السلام. الله يقول لموسى اقم الصلاة لذكري. ما معنى اللام هنا؟ لام زمنية - [01:15:46](#)

يعني اقم الصلاة عند ذكري اذا نسيت ثم تذكرت فاقم الصلاة فاستدل بخطاب الله موسى وهدى شرع من قبلنا كان عندنا دليلاً  
قوياً الان ممكن شخص يقول الدليل هنا كما قلت انت منذ قليل هو ماذا؟ هو قول النبي انه قال من نام عن صلاة وناسها يقول لكن النبي عليه الصلاة والسلام استدل - [01:16:01](#)

لو لم يكن لو لم تكن الآية دليلاً ما ذكرها لكان ذكرها لغواً. لكان ذكرها لغواً. نعم. فإذا هذان الدليلين. دليل الربيعي بنت معوذ في مسألة القصاص في السر ودليل الصلاة هو من أقوى الأدلة على العمل بشرع من قبلنا. نعم - [01:16:25](#)

الآن سيجيب عن ادلة اصحاب القول الذي الثاني الذين يقولون بعلم جواز العمل بشرع من قبلنا؟ نعم واصحاب القول الثاني فان قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرك او منهاجاً لا يدل على عدم المشاركة لأن المشاركة في بعض الشريعة - [01:16:41](#)  
نسبتها إلى المبعوث بها باعتبار ان معظمها خاص به. كما قلنا المشاركة اللي تمنع الاختصاص. يعني هو ومعظم الشريعة خاص بالمبعوث بها. وهو النبي عليه الصلاة والسلام. مشاركته مع من قبله في بعض السور في بعض الاحكام لأن اختصاص هذه الشريعة بهم او - [01:16:58](#)

شارع الصيدوكة مختصة به. لأن اكثراها خاص بهم. وشريعتنا مختصة بنا لأن اكثراها خاص بنا. لأن التشبه في بعض الأشياء. لا يمنع التتشابه في بعض الأشياء. نعم وأما دليل اصحاب القرآن. أما غضبه سر الرؤساء لم لما قرأ عمر رضي الله عنه شيئاً من التوراة فهو لدار الفتنة - [01:17:19](#)

لاسيما وان الثورة قد غيرت وحرفت ثم الخلاف انما هو فيما جاء عنه في الكتاب والسنة والله اعلم ان الخلاف بهذه المسألة تمضيه  
لأن القائلين في شر ما قبلنا لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً وإنما هو راجع إلى الكتاب اذا قسم - [01:17:40](#)  
الله علينا من غيره كان او الى السنة اذا قصر الرسول صلى الله عليه وسلم بغيره كان. ومن لا يرى حجته فإنه يعمل به في الكتاب  
والسنة لا والله اعلم. هناك خلاف بين الاصوليين - [01:17:58](#)

في دائم الخلاف الاصولي بعد ان تنتهي منه لابد ان تبين ماذا ثمرة الخلاف. هل الخلاف لفظي ام معنوي؟ اختلف الاصوليون في  
الخلافة. يعني اختلف الاصوليون في الخلافة في هذه الهوى قال المصلي فيرى انه ماذا - [01:18:15](#)  
في بعض الاصوليين يرانيا انه معنوي ولو اثر الصحيح انه معنوي له اثر. لماذا؟ لأن الذين قالوا ان شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا لا كورونا  
الا استثناساً لا اعتراضاً. يعني يذكرون ويذكرون ادلة اخرى - [01:18:30](#)

يذكرون ادلة اخرى ثم يذكرون من باب الاستثناس. فرق بين الاعتراض والاستثناس. معنى الاعتراض يعني؟ يعني الاعتراض يعني ذكر  
الدليل اصلي. يعني مثلاً عندما يتكلمون مثلاً في مسألة القصاص هذه القصاص في السن. القصاص في السن ثابت في السنة في  
حديس في السنة. كحديس أبي بكر النبي عليه الصلاة والسلام جعل في سجن خمسة - [01:18:46](#)

قصص السن يا سابت عندما يذكرون قصة او كتبنا عليهم فيها ان النفس بنفس النفس والعين بالعين الى اخره هذه الاية يذكرونها  
ليست دليلا مستقلا انما دليلا ماذ؟ تابعا. هؤلاء الذين يقولون الا شرع من قبلنا ليس شرعا لنا. اما الذين يخونونه شرعا لنا - 01:19:06  
يصح ان يذكروا هذا الدليل دليلا ماذ؟ مستقل يحتاجون الى ادلة اخرى. فاهم؟ فالخلاف اذا خلاف حقيقي. خلاف معنوي. هل يوجد  
دليل على ذكر اهل الكتاب من قبلنا شرعا قبلنا ولم يذكر لنا نعم اخونا يقول يعني هل - 01:19:24  
الصور في شرع من قبلنا سور مسائل في شرع من قبلنا ولم يذكر في شرعن؟ الجواب تستطيع ان تقول لا لا تجد هذا نادر جدا هذا  
نادي من جهة نعم في الاحكام قد يكون ولم يتعرض لي هذا ولكن هذا نادر جدا تجد دائمًا - 01:19:46

الادلة التي يذكرونها في شهرا قبلنا لها ما يدل عليها في شرعن. ولكن الخلاف حقيقي في ماذا كما ذكرت درجة الاستبداد. في نوع  
الاستدلال. نعم قول الصحابي قوله وقول الصحابي اي الاصل الثاني من الاصول المختلف فيها قول الصحابي وقد تقدم تعريف  
الصحابي. والمراد بقول الصحابي ما - 01:20:08

عن احد عن احد الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول نقل يعني مثل اي نقل ولا ولا نص فيه من الكتاب والرسول قوله  
اذا لم يذهب له مخالفة - 01:20:37

هذا فيه تحريم محل النزاع هو ان الفراق بين علماء انما هو في قول الصحابي الذي لم يثبت فيه اجتهاد اجتهاده ولم يذهب له  
مخالف من الصحابة وكان ذلك في المسائل الاجتهادية وهذا اكثر اكثرا ما يوجد عند الصحابة رضي الله عنهم. تحليل بحسبي جدا -  
01:21:02

نعم النزاع اثباتات محل النزاع وبين الصحابة ولم يذهب من احد ان انكار انكار له ولا موافقة وهذا هو الاجماع السكوتى وتقدم  
الكلام فيه. وان ظهر له مخالف من الصحابة لم يكن - 01:21:24

لم يكن قوله حجة عند جميع الفقهاء. فان وجد مرجح لاحد. مرجح لاحدهما من كتاب او السنة او القياس او ولذلك كان الاحتجاج من  
تليم لا بقول الصحابي وان كان قول الصحابي فيما لا مجال للاجتهاد فيه فله مؤمن رفض. طيب - 01:21:49

كم حال الان ده كمان لابد ان تعلم ان قول الصحابي المختلف فيه وما خلى من هذه السور ما هي السورة الاولى اذا قال الصحفى ولما  
لم ينكر احد. بالضبط هذا اجماع السكوت. ما الحالة الثانية؟ اشتهر هزا المرض. ها؟ لا حدث بالترتيب الذي ذكره. فانذار - 01:22:09  
مخالف خالقه احد من خالقه. لو خالقه احد كذلك اتفقوا ان قول احدهم ليس حجة. الحالة الثالثة لا انا قلت بالترتيب الذي ذكره  
الحالة السادسة ان يقول قولا لا مجالا للرأي فيه. فهذا له حكم الرفع حجة باتفاق - 01:22:28

عندنا كم حالة الآن؟ حالة ثلاث حالات حالة اولى ان يكون ان يقول قولا ويشتهر ولا ينكر عليه. لم يعلن انها مخالفة. يكون هناك اجماع  
سكوتى اشتهروا. الحالة الثانية خالقه صحابي اخر ليس حجة باتفاق. الحالة الثالثة قال كلاما يقال بالرأي ارجو الاتفاق - 01:22:48  
اذا هناك حالتان حجة اجماع سكوتى. واذا قال قلما لقلب الرأي وحالة ليست حجة باتفاق اذا خالقه غيره. طب ما اذا ما هو قول  
الصحابي الذي اختلف فيه؟ هو قول الصحابي الذي لم يقله بالرأي - 01:23:09

ولم يشتهر ولم يعلم لو ان احد من الصحابة خالقه. ما هو اذا اشتهر ولم يعلن له مخالف سيكون اشبع سكوته الميدان  
يشتهر لم يشتهر ولم يعلن له مخالف من الصحابة هذا ليس اجماع سكوتى. لانه الاجماع سكوتى لا بد فيه من شرطين. ما هما؟  
الاشتغال بعدم العلم - 01:23:22

المخالف. لكن هذا فقط لم يعلن انها مخالفة ولم يجتهد هل يكون حجة ام لهذا محل النزاع؟ نعم ومن امسية على ذلك ما ورد عن  
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت الصلاة الا ان الله قد احل - 01:23:44  
فلا يصدق الا بخير فلا ينطق الا بخير وهذا رؤية مرفوعا وموقوفا. فان كان مرفوعا فالامر واضح وان كان موقوفا على ابن عباس فهو  
قول الصحابي اشتهر ولم يعلم له مخالف من الصحابة فيقوم حجة لا سيما وقد ورد - 01:24:05

حجـة لـاسـيـما وـقد وـرد ما يـؤـيـدـه منـ الـاحـادـيـثـ الصـحـيـحةـ وـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـاـ عـائـشـةـ اـفـعـلـيـ ماـ يـفـعـلـهـ الحاجـ غـيرـ انـ لـاـ تـطـوـفـيـ  
بـالـبـيـتـ حـتـىـ تـدـخـلـيـ وـلـاـ يـقـالـ انـ عـلـةـ النـهـيـ عـنـ ثـوـابـهـ اـنـ الـحـائـضـ لـاـ تـدـخـلـ الـمـسـجـدـ. فـاـنـهـ قـالـ حـتـىـ تـدـخـلـيـ وـفـيـ روـاـيـةـ حتـىـ تـغـتـسـلـيـ.

ما ذكر لقال حتى ينقطع عنك الدم والله اعلم. ما معنى هذا؟ اول اول مسألة ذكرها اول مثال ذكرها قول الصحابي حديث ابن عباس. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال بالبيت صلاة الا ان الله احل فيه الكلام. هذا حديث اختلف فيه. هل هو موقوف او مرفوع. مرفوع. الاصح انه موقوف. اذا كان موقوف - 01:24:56

هذا قول صحابي. نعم. فهذا رؤيا موقوفا او مرفوعا. فان كان مرفوعا فالامر واضح. خلاص تكون الحجة. لانه كلام النبي عليه الصلاة والسلام. وان كان موقوفا كما هو الراجح وان كان موقوفا على ابن عباس هو قول صحابي. اشتهر ولم يعلم له مخالف فيكون الحجة. لا سيما وقد ورد ما - 01:25:16

من الاحاديث الصحيحة لو كنا اجتهدوا لو لم يعلن الله مخالف هذا سيكون ماذا اجماع سكتي اجماع سكتي لن يكون قول صحابي. فكان الاولى ان يقول اشتهر هذه. لان هذا اجماع سكتي هكذا. فيقول الحجة لا سيما وقد ورد ما يؤيده - 01:25:36

من الاحاديث الصحيحة كقوله لعائشة افعلي ما يفعله الحاج غير الا تطوفي في البيت حتى تطوفي. يعني النبي عليه الصلاة والسلام عن الطواف والسعى حتى تطول. ولا يقال ان علة النهي عن طوافها ان الحائض لا تدخل المسجد. ممكنا الناس يقولون انه نهاد عن - 01:25:52

الضوء بدون غسل. لان الحباء ده تدخل المسجد. نعم. فانه قال حتى تطفري. وفي رواية حتى تغسلني. ولكن المراد ما ذكر وعدم دخوله الى المسجد وقال حتى ينقطع الدم. لان الحائض انقطع دمها - 01:26:09

ولم تغسل جاز ان تدخل المسجد فدل قال انه امرها بالغسل لاجل الطواف. لاجل الطواف عفوا امرها بانها تطوف وهي حائض لاجلنا الطواف لا يجوز المحدث لا يجوز المحدث. على كل حال بدون النظر الكلام في فقه المسألة. هذا - 01:26:24

الذى ذكره. ساذكر اربعة اقوال في حكم قول الصحابة. القول الاول نعم هذا هو القول الاول وهو ان قول الصحابي حجة شرعية مطلقا سواء كان في الخلفاء الاربعة او من غيرهم وهذا قول الشافعي في القديم وقال به الامام مالك وجمهور اصحابه وجمهور اهل الحديث. وآ - 01:26:42

ونقل عن اكثر الحنفية كالرازي وغيره وهو المشهور عن الامام احمد وبه قال اكثرا اصحابه وهو مقتضى اجوبته في كثير من المسائل قول ابن القيم والاعصر الثاني من اصول الفتاة والامام احمد ما افتى به السحاب - 01:27:11

انه اذا وجد لبعضهم فتنوى لا يعرف له مخالف منهم لم يعودوا الى غيرها. لم يعودوا الى غيره من المنطقة الى غيرهم فهذه الصورة التي محل النزاع قلتنا قول الصحابي والايام مخالف ولم يشتهر. نعم - 01:27:31

وقوله يقدم على القياس اي اذا خالف قول الصحابي القياس فان قول الصحابي قدم لانه اذا خالف القياس دل على انه توظيف من صاحب الشأن فيكون حجة لا لذاته بل من دلالته على الحجة - 01:27:50

ما نقله ابو طالب عن الامام احمد فيمن تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ثم علم يقضى يوما اكلا ناسيا فلا شيء عليه. فقيل له فاذا لم يعلم فهو كالناس فقال كذا القياس. ولكن - 01:28:07

ولكن عمر ولكن اكل في اخر النهار يظنه ليلا فقال واقضي يوم المكان. طيب ما نقله ابو طالب عن الامام احمد؟ يعني الامام احمد ما دامه لا يقدم ماذا ذكر ابن القيم في يقدم ماذا؟ على القياس - 01:28:28

ما نقل ابو طالب الامام احمد فيمن تصرح بعد طلوع الفجر يعني الان استيقظ من نومه في الليل يظن ان الفجر لم يطلع واكل. في رمضان مثلا. وهو لا يعلم ثم علم يقضى يوما مكانه. قال يقضي يوما مكانه. والاكل - 01:28:46

كان ناسيا فلا شيء عليه مع ان الجهل يقاس على النسيان. فقيل له فاذا لم يعلم فهو كالناس لماذا فرغته قلت الناس لو اكل ليفطر. والجهل والنسيان كلاهما مرفوعة عن هذه الامة ورفع الامة الخطأ والنسيان عليه ويدخل في الخطأ الجهل. نعم - 01:29:00

وقال كذا القياس. القياس نعم انك تقيس الجاهل عن الناس. ولكن عمر اكل في اخر النهار يظنه ليلا متى اكل عمر؟ من النهار. خلاف قبل الفجر او قبل المغرب؟ قبل المغرب. قبل المغرب. فقال اقضى يوما مكانا. في الحقيقة - 01:29:19

المذهب الصفي في هذه المسألة هو ماذا هو التفريق بين من اكل قبل المغرب ومن اكل قبل الفجر مذهب الجمهور مذهب الجماعة  
الائمة الثلاثة ابن احمد ان من اكل بالليل وهذه رواية ايضا عند احمد ان من اكل في الليل يظن بقاء الليل فظهر انه فجر فصيام ماذا؟  
صحيح لماذا - 01:29:37

لماذا الصيام صحيحة لان الاصل بقاء الليل. الاصل انه في الليل. وانما نام في الليل وفي النهار. في الليل. نام في الليل. هذا  
استصحاب استصحاب الاصل. هم. الاصل بقاء الليل - 01:29:59

خلافاً لمن اكل في النهار ان الدلال في رمضان. وسمعت الهاتف يؤذن فاكتلت ثم تبين لك انك اكلت قبل اذان المجد سمعك باطل. تعيد.  
لماذا؟ لان قصد بقاء النهار. كان عليك الا تفترط الا بيقين. بيقين وليس عندك بيقين. فهمت؟ هو فالآن لا يصح قياس هذه على هذه -  
01:30:11

اكل عمرة في النهار يظنه ليلا. هذا نعم صحيح. قضى يوما مکانه. لا يصح قياس ما ان من اكل ليلا احمد رضي الله عنه يتکلم عن ماذا  
عن من اكل ليلا. عن من اكل ليلا. عمر يتكلم عمر قال اكل نهارا. نهارا فلا يصح قياسه هذا على هذا. الجمهور يخالفون هذه المسألة -  
01:30:33

يعني هذا دليل ان احمد قدم ماذا قدم قول الصحابي على القياس. نعم. امن جهتي قياس الباهل على الناس ان يسير فيها؟ صحيح؟  
لا لا يصح لماذا هنا؟ لماذا هنا نقول القياس لا يصح - 01:30:54

لانه مفترط. كيف عرفنا انه مفترط؟ لان الاصل بقاء الليل. الاصل يعرف من بقاء النهار. من اكل نهارا الان هو عنده بيقين ان النهار  
موجود. والبيقين لا يزول بالشك لا ينفع ان يأكل شكا. لابد ان يتبيّن. نعم -  
01:31:06

ولذلك الائمة الرابعة في صيام النهار اتفقوا انه لو اكل نهارا يظل انه ان للمغرب اذن يقضي. لم يخالف هذا  
لن تجنيد. شيخ الاسلام قال -  
01:31:21

كلمة للجمهور ما دامه مصاحب في هذه المسألة نعم و قوله هو يخص به العقوق طريقة النص العام يخص بقول الصحابي وقد تقدم  
ذلك في باب التخصيص وذكرت ان الراجح ان قول الصحابي لا يقص به العموم -  
01:31:34

قوله ويرى خلافه هذا قوله الثاني وهو ان قول الصحابي ليس بمجة وهو قول الشافعيين. القول الثاني ان قول الصحابي ليس  
بحمامنة لا يروى خلافه. يعني يروى عن احمد خلافه. رواية اخرى عن احمد يعني -  
01:31:55

ويتكلّم عن رواية المذهب. نعم واومن اليه احمد واختاره ابو الخطاب وهو الغزالى والامری وابن الحاجب كما قاله الشوكاني ونسبه  
الى الجمهور على ان ابن القيم رحمه الله نفى نسبة هذا القول الى الشافعى وايد ذلك بادلة قوية لا لماذا ابن القيم ماذا في هذه  
المسألة -  
01:32:11

ما مذهب ابن القيم في هذه المسألة الصحابي قال ما مذهبه عدم عمله. لا بالحجية بالحجية. نعم وكلامه قائل دافع لانه ورد على من  
قال ان الشافعى قال انه ليس حجة. لذلك انظر ماذا يقول الا ابن القيم رحمه الله نفى نسبة هذا القول. اي قول؟ القول بانه ليس حجة  
الى الشافعى. واذا ذلك بادلة قوية -  
01:32:36

الازهر ان قول الصحابي يرجحه مصل في الآخر ليس بحجة قطعية انما يؤخذ به اولى الاخذ به اولى من الاخذ بقول غيره. يعني  
مسألة مثلا لم يرد فيها اي نص عن المرفوع للنبي عليه -  
01:33:01

الصلوة والسلام ولم يختلف فيها الصحابة كما ذكرنا ولم يعرف فيها الا قول صحابي. لم يعلن له مخالف. فلا شك ان الاخذ بقول  
الصحابي في هذه الحالة افضل افضل من من ذلك مثلا مسائل كثيرة منها مثلا مسألة -  
01:33:17

رفع اليدين في تكبيرات الجنائز البخاري في الصحيح روى عن ابن عمر معلقا انه كان يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنائز.  
فالقول بان رفع اليدين في تكبيرة الجنائز مشروع ومذهب -  
01:33:30

دليله فقط فعل ابن عمر ليس فيه حديث مرفوع الاحاديث المرووعة فيه ضعيفة. بعد ما الرفع وبالرفع ضعيفة فنقول الاخذ بالكتاب بفعل  
هذا الصحابي اولى من الاخذ بفعل غيره لانه لا شك انه شهد التنزيل. وربما فعل هذا الفعل لانه رأى النبي عليه -  
01:33:42

لم يفعله؟ نعم القول الثالث في المسألة الخلفاء الاربعة هذا قوله الثالث وهو التفصيل وهو ان المنجز قول الخلفاء الاربعة دون غيرهم  
قوله وقيل ابو بكر وعمر هذا قول الرابع - 01:34:00

وساذكر الاقوال ثم ساذكر ادلة كل قول. يعني ساذكر اقوال مجملة ثم يذكر ادلتها. وهو التفصيل ايضا. وهو ان الحجة قول ابي بكر  
وعمر الان ساذكر ادلة كل قول. القول الاول انه حجة مطلقة دليلا نعم - 01:34:18

بسم الله القائلون بأنه حجة حجة مطلقاً بان الله تعالى اثنى على الصحابة فقال تعالى كنتم خيراً ماتم خير امة اخرجت للناس  
ومدحهم الله بقوله سبحانه والسابقون الاولون من المؤمنين المهاجرين والانصار - 01:34:35

والذين اتبعوه باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه. واخذ قولهم على انه حجة نوع من الاتباع انا من علل الله ومدحه فان العقل لا لا  
يقبل مخالفة قوله والصحابة اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:34:52

شاهدوا شاهدوا موادع التنزيل ولهم من الاخلاق والعقل والاتباع للهدي النبوى ما يجعلهم اقدر من غيرهم على معرفة مقاصد الشرف  
ولا يبعد ان تكون اقوالهم سنة النبوة نبوية. فان الصحابي اما ان يكون - 01:35:12

سمعنا من النبي صلى الله عليه وسلم او سمع من سمع منه او فهمها او فهمها من اية ولا يقال لو كان حديثاً لرفعه فانه لا يلزم  
ويحتمل انه نقله ولم يبلغنا او ظن نقل غيره له فاكتفى به - 01:35:32

كل هذه الاحتمالات ليست مقطوع بها. نعم وذكر احتمالات كثيرة يعني ما هي؟ قال الصحابة شهادة تنزيل نعم وله من الاخلاق  
والعقل والاتباع للهدي النبوى ما يجعلهم اقدر من غيرهم على معرفة مقاصد الشرع - 01:35:52

ولا يبعد ان تكون اقوالهم سنة نبوية. يعني ان قول هذا سمعه من النبي عليه الصلاة والسلام ولكنه لم يقول قال رسول الله ان  
الصحابة كلمة يتواضعون في الرواية جدا. كانوا يتواضعون في الرواية خوفاً ان يخطئ - 01:36:07

الحين انت بالقول الى نفسي وينسب الى النبي عليه الصلاة والسلام خوفاً من الخطأ من الكذب على النبي عليه الصلاة والسلام. فان  
الصحابي اما ان يكون سمعان هذا احتمال. ان النبي عليه الصلاة والسلام او سمعها ممن سمعها - 01:36:21

صحابي اخر او فهمها من اية. طبعاً ما فهمها من اية وقد يخطئ في الفهم. وهذا له امثلة كثيرة جداً من الصحابة. بعضهم اخطأ في  
الاستدلال وفي الفهم. هذا واقع. ولا يقال لو كان حديث - 01:36:31

لرفعه فانه لا يلزم يعني لا يترك رفع الحديث كما قلنا خوفاً من الخطأ. ويحتمل انه نقله ولم يبلغنا انه ذكره  
في بعض الاحيان مرفوعاً ولم يبلغنا. او ظن نقل غيره ظن ان غيره رفعه للنبي فاكتفى بماذا؟ بعدم الرفع. اكتفى بانه نسب -  
01:36:43

انما لنفسه ولم يرفعه. ولكن هناك احتمالات اخرى ان يكون عند صاحب غير معصوم كما هو دليل المذهب الثاني ان مذهب الصحابي  
ليس بحججة القائلون بعدم الحجية بان الصحابة غير معصومين عن الخطأ كسائر المجتهدين - 01:37:02

وقول يكون متربداً بين الخطأ والصواب ومحتملاً كقول غيره من التابعين المجتهدين. ويidel على ذلك اختلافهم كما في مسألة الجد  
مع الاخوة. هناك مسائل كثيرة جداً من هذه المسألة مثلاً هل يرث الجد مع الاخوة ام لا؟ نعم - 01:37:15

طيب ما هو اصحاب القول الثالث؟ ما هو القول الثالث؟ ها؟ القول الائمه الاربعة فقط حجة. الخلفاء الاربعة. ما دليهم سيدرك دليهم  
الآن اصحاب القول الثالث بحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهدي. المهدىين تتمسك بها وعضووا عليها بالنواخذ -  
01:37:31

وهذا يتناول ما افتوا به وسنوه للامة ومعلوم انهم لم يصلوا لم يصنوا ذلك وهم خلفاء في ان اه في وقت واحد يعني سن اي  
شرع يجتهد يعني في اثبات الحكم - 01:37:52

فعلم ان المراد ان ما سننه آا ان ما سننه كل واحد منهم في وقته فهو من الخلفاء الاربعة لم يكونوا خلفاء في نفس الوقت هم تتبعون.  
فكـل واحد في وقته يـسـنـ يـجـتـهـدـ فيـ مـسـائـلـ. فيـكـوـنـ كـلـ قـوـلـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـ حـجـةـ - 01:38:20

هـنـاـ مـعـنـىـ السـنـةـ يـعـنـىـ اـجـتـهـادـ اوـ مـاـ وـاـفـقـ تـوـافـقـ سـنـةـ النـبـيـ خـلـاـصـ الدـلـيـلـ فـيـ سـنـةـ النـبـيـ المـذـهـبـوـنـ خـارـجـ محلـ النـزـاعـ لـمـ نـقـلـ اـنـ محلـ

النزاع هو ماذا قول الصحابي الذي لم يشتهر ولم يعلى انه مخالف. ان اختلفوا قول احدهم ليس حجة باتفاق. نحن لا نتكلم في ماذ؟ في محل النزاع. اللي هو محل النزاع مرة اخرى - 01:38:41

اللي هو لم يشتهر ولم يعلم انه بخالد لو علم له المخالف خلاص وليس حجة باتفاق. قول احدهم ليس حجة على الاخر لابد من البحث عن مرجع. نعم عليكم بسنة كأنه اذا اجتهد الخليفة من هذه اربعة يتبع رجله واحيانا اخطأ ويغيررأيه واحد - 01:39:11

هذا خارج النزاع. ما محل النزاع في مسألتين؟ نحن نتكلم الان عن مسألة ماذ؟ حجية ماذ بالصحابي؟ ما هو مذهب الصحابي الذي اختلف هو حجة ام لا ليس مذهب الصحابي الذي خالفه غيره يعني عند عمر ابن الخطاب قال قولنا وخالفه ابن عباس بالاجماع ان يقول الحجة - 01:39:31

لان الصحابة اختلفوا. الكلام على قول الصحابي الذي لم يعلى انه مخالف. عندنا ثلاثة اقوال. القول الاول حجة مطلقة القول الثاني ليس حجة مطلقا. القول الثالث لو كان من الخلفاء الراشدين ولم يعلن انه مخالف يكون حجة. كل هذا بشرط الا يعلم انه مخالف. اذا في حديث يقول - 01:39:50

اجتهد كما قلنا عليكم بسنة وسنة الخلفاء الراشدين المهدبين هذا حديث حجة في الاجماع في السكتي اصح ما قيل في الحديث كما قلت انه في الاجماع السكتي ان قول الخليفة الذي اشتهر ولم ينكر عليه احد هو اجماع سكتي. وهذا له امثلة -

01:40:08

ابن الخطاب رضي الله عنه مثلا في خلافته حكما بمسائل مستجدة مثلا عدم قسمة الاعراض بين الفاتحين. هذه مسألة جديدة ما كانت في زمن النبي عليه الصلاة والسلام ووفقه عليه الصحابة - 01:40:28

وكان هذا اجماع انه لا يقسم الاراضي بين الغانمين حتى تبقى للمسلمين يعني. نعم. مسألة آآ جمع المصحف. مسألة احراق المصاحف وجمع الناس عثمان الخلفاء الراشدين الذي اشتهر ولم يعلن انه مخالف. نعم - 01:40:39

لماذا بدعة حسنة هذا ليس لانه بدعة لغوية. يعني عندما جاء عمر الناس على صلاة التراويح وقال نعمة يغسل البتاع اللغوية. وجمع المصحف من المصالح المرسلة كما سيأتي معنا في الاستصلاح. سيأتي معنا الاصل الرابع المختلف فيه الاستصلاح. المصلحة المرسلة - 01:40:57

ويقول لي كل امل لم يلد من الشرع في اعتبار او الغاء. يعني سكت عنه الشرط. لم يعتبره لم يأمر به ولم ينهى عنه. سيأتي الكلام على المصلحة المرسلة فهذا من - 01:41:24

المرسلة وليس من البدع الشرعية لما هي بدعة لغوية يعني. نعم واستدلوا اصحاب القول الرابع بقوله صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدي بالذين من بعد ابي بكر وعمر - 01:41:34

هذا دليل المذهب الرابع. الذي يقول ماذ؟ ان الحجة في قول ابي بكر وعمر فقط والله اعلم ان قول الصحابي ليس حجة ملزمنا. ولكنه قول يؤخذ به حيث لا دليل من كتاب او سنة او - 01:41:50

اجماع او غيرهما او غيرهما مما ما يعتبر. لأن ارتداء اثر الصحابة والاخذ بما اليه اجتهدتهم اولى من اجتهدتهم ما جاء بعدهم. لأن قولهم اقرب الى السواد ببركة الصحبة - 01:42:06

والتلخلق بالهدي النبوى. وهم حفلة الشرح وائمة الامة واسفها ذئبا نعم الاخلاق يعني وقد دلنا على ذلك قول الامام الشافعي رحمه الله في حكايته مع مناضله قال الاتصال بالاخلاق النبي - 01:42:27

اذا قال واحد منهم القول لا لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف يقول الشافعي انا في الرسالة حكاياتي مع مناظري. الرسالة على شكل مناظرة. كانه يفترض مناظر يكلمه. يقول لمناظره افرأيت اذا قال واحد منهم من الصحابة - 01:42:57

القول لا يحفظ عن غيره. يعني قال قولا لم يخالفوا فيه غيره لم يحفظ عن غيره في موافقة ولا خلاف. لو كان الموافقة سيكون اجماع. اللي هو لو كان خلاف لن يكون الحجة. اذا هذا محل الاذاعة الذي نتكلم عنه. اتجد لك حجة بابناء - 01:43:25 كتاب او سنة او امر اجمع عليه الناس؟ يعني هل عندك دليل من الكتاب او السنة او الاجماع؟ على اتباع قول الصحابي هذا؟ فيكون

من الاسباب التي قلت بها خبرا فيكون قول - 01:43:42

وخبر الحجة يعني يقول قول الصحابي خبر يحتاج به قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة. يعني ليس عندنا نص صريح من الكتاب والسنة يأمر بالامر بقول الصحابي الذي لم يعلم له مخالف. ولكن وجدنا اهل العلم يأخذون بقول واحدتهم مرة ويتركونه اخرى - 01:43:52

ويتفرقوا في بعض ما اخذوا به منهم قال فالى اي شيء صرت من هذا؟ قلت الى اتباع قول واحد اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه - 01:44:12

او وجد معه قياس. وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره في هذا. يعني من يقول الملخص ما هو مذهب الشافعی في المسألة؟ نقوله بحجة بالضبط ان لم يكن نص بالكتاب وسنة واجماع خاصة ان وفقة قياس. ولكن يقول من النادر ان تجد قول الصحابي - 01:44:26

ولم يعلن انها مخالفة. هذا قليل يعني لكن موجود كما مثلت في ثاني ابن عمر وكذلك رواه البخاري عن ابن عمر انه كان اذا سجد وضع يديه قبل ركبتيه. وهذا لم يعلن له فيه مخالفة. ولم يعلن له فيه مخالف. نعم. ولكن يوجد ان عمر كان رضي الله عنه يضع اولا الركن - 01:44:46

يصح يصح مرفوع يقول لم يعلم البخاري بسند صحيح الذي صح والامام احمد رحمه الله شدید التمسك بما كان عليه الصحابة شدید الاتباع لهم وقد روی عنه ابو يعلى في الطبقات عن عبوس عن ابن مالك قال سمعت ابا عبدالله - 01:45:05

احمد بن حنبل يقول اصول السنة عندنا التمسك بما عليه اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام والقتداء بهم وترك البدعة نعم. قال ثم ان القائلين ثم ان القائلين بهم حجية لقول الصحابي اشترطوا لذلك الشرطين - 01:45:24

الاول الا يعارضه ما هو اقوى منه من نص او ما في معناه. ثانيا الا يخرقه صحابي اخر ويندب ان يتتحقق هذان الشرطان في قول الصحابي وفتواه. وعلى هذا تضيق دائرة الخلاف من حيث النتائج. اما الاختيار من اقوالهم وعدم الخروج عنها جملة - 01:45:46

وتقليد بعضهم. وتقليد بعضهم فهذا باب واسع. نعم السحابة على قولين لم يجوز للمجتهد الاخذ باحدهما الا بنديه. اي اذا اختلف الصحابة في مسألة لم يجز للمجتهد الاخذ باحد القولين من غير دليل وذلك لانه - 01:46:14

او قوله السحاب ليس باقوى من دليلين في الكتاب او السنة تعارضا ولو. العقل يكيف انه ماذا كل واحد بدليل يأتي مجتهد ويستدل يعني دليل اقوى من ساحتة الذي يخالفه. نعم لان الصحافة قد يفوته الدليل. لان القضية الثانية - 01:46:35

حابب دلو يفوته هل اترى ان بعض الصحابة مثلا قالوا بعدم الوضوء من مس الذكر لانه لم يبلغه الحديث الاخر والصحابي الاخر بلغه الحديث الاخر. يعني اعطيك مثال. ابن عباس رضي الله عنه اختلف مع ميمونة. ابن عباس قال تزوج النبي عليه الصلاة والسلام ميمونة ومحرم - 01:46:55

ابو رافع وميمونة قالوا للنبي عليه الصلاة والسلام تزوج ميمونة وهو حال نقدم قول من؟ قول ابو رافع وميمونة لسبعين ان ميمونة صاحبة القصة. اه. قال ابن عباس كان صغيرا يحتمل الخطأ. ان الذي - 01:47:13

اثبت انه تزوجها وهو غير محرم اعلم بالقصة من من ابن عباس كان الوكيل بينك في هذا الزواج. واضح هذا؟ نعم لانه وضحتنا باذلة اخرى ولو تعارض الليلان من الكتاب والسنة - 01:47:35

لا يؤخذ باحد دون دليل مرجح وهكذا هنا. ذلك ان احد القولين خطأ ولا طريق الى تمييز الثواب من القدر الا بدليل. لان الحق واحد الناحية القولين خطأ رحمه الله واراد الصحابة اذا تفرقوا - 01:47:52

نسير منها الى ما وافق الكتاب والسنة او الاجماع او ما كان اصح في القياس وقال الامام احمد رحمه الله اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز للرجل ان يأخذ بقول بعض بعضهم بقول بعض - 01:48:09

على غير اختيار ينظر اقرب القول الى الكتاب والسنة. وهذا ليس في قول الصحابة فقط. اذا كان هذا في قول الصحابة

من باب اولى في قول من بعده. يعني اذا كان لا يجوز الاختيار من اقوال الصحابة اي قول. من باب اولى ان من بعدهم هم اقل علما من العلماء والفقهاء الا - [01:48:26](#)

واختار اي قول من اقوال ائمة المذاهب بل لابد من الاختيار ان كانت مجتها. ان لم يكن مجتها يسأل من هو اعلم. يسأل من يثق بعلمه كان مقلدا يعني ؟ طيب - [01:48:47](#)

يعني مكتوب ذلك ان احد القولين خطأ هل يمكن ان القولين لا لانه لو كان القولين خطأ الا ان الصحابة اختلفوا في مسألة على قولين ولا ثالث لهما في زمانهم. لو قلنا ان كلا القولين - [01:48:57](#)

في خطأ معنى ذلك انهم اجمعوا على الخطأ. والامة لا تجمع على الخطأ. لان الحق فاته. ولذلك اخذنا في الاجماع تذكرون احداث قول ثالث ماذا قلنا فيه فيها ثلاثة مذاهب - [01:49:16](#)

هل يجوز احداث قول ثالث ما هو الراجح كنا فيها الجواز مش وقت بتفصيل ما هو التفصيل الا يخالف القول الثالث القولين يعني مثلا اختلف الصحابة في الجد مع الاخوة هل يرث؟ الجد يحجب الاخوة - [01:49:29](#)

ان يرث الجد مع الاخوة. هم اجمعوا على ماذا اللي هي يجوز ان تحدث قول الثالث تقول لجدي لا يرث. لكن يجوز احداث القول الثالث تقول ان الجد يرث بطريقة اخرى. يأخذ نصيبا اخر مثلا - [01:49:48](#)

امتنى المسألة لا يجوز احداث القول الثالث مخالف للقولين اذا اخذنا هذا في الاجماع. نعم وقال الامام احمد رحمه الله اذا اختلف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجز للرجل - [01:50:03](#)

قوله واجازه بعد لم يجد للرجل ان يأخذ بقول بعضهم على غير اختيار. ينظر الى اقرب القول الكتاب والسنة في اخطاء هنا قوله وجاوزه بعد الحنفية هذا قول ثانى في المسألة وهو انه يجوز الاخذ باحد قوله السحاب من غير دليل - [01:50:22](#)

وقوله ما لم ينكر على القائل قوله بشرط الا ينكر ذلك القول المأذوذ به على قائله واحتج هؤلاء بما رواه ابن أبي شيبة بسنده ان ان امرأة ان امرأة غاب عنها زوجها. عند امرأة غاب - [01:50:41](#)

عنها زوجها. ثم جاء وهي حامل فرفعها الى عمر. فامر برجمها. فقال معاذ اني لك عليها سبيل فلا سبيل لك على الذي في بطنه. فقال عمر حتى تضع فوضعت غلاما له - [01:51:05](#)

اللي كأنها حملت اكثر من مدة تسعة اشهر. هذا الكلام طبعا اه غير صحيح طيبا. فهذه القصة يحتاج الى النظر في سنتين. لأن اهل الطب اجمعوا اجمع الاطباء - [01:51:26](#)

انه يستحيل ان يبقى الجنين في بطن امه اكثر منه. عشرة اشهر. اكثر مدة بعد ذلك لابد ان يموت. مستحيل اهل الطب يجمعوا على هذا. ولذلك هذه المسألة عندما يختلف فيها الفقهاء مثلا. الائمة الاربعة - [01:51:48](#)

قول فيها خلاف الطب الائمة الاربعة لان نائم الاربع اكثر مدة الحمل عندهم بين سنتين واربع سنوات. لم يقل بان اكثر مدة الحمل عشرة اشهر الا وهذا دليل ان الحق لا يخرج من هذه الامة يعني. لابد ان يكون حقا. وهذا ليس له سلف ابن حزم في هذا. نعم. الائمة الاربعة قالوا هذا بناء على ماذا؟ بناء على الواقع في زمانهم. لانه مثلا - [01:52:04](#)

قد يكون امرأة قال كما قال الشافعي صح ان الشافعي انه قال اعلم امرأة من جوهرة حملت اربع سنوات كيف يفسر هذا طيبا فسروا بالحمل الكاذب يعني هذه بعض النساء ينتفع بطنها فتظن انها حامل. هذا موجود في بعض النساء الطب اثبت هذا. فتظن انها حامل تبقى هكذا مثلا ثلات سنوات - [01:52:26](#)

ثم تحمل حملها صحيحا عقب هذا لمدة مثلا آآ عشرة اشهر او سنة آآ فهمت لكن طيبا اطباء اجمعوا على هذا لانما يستحيل لانهم يقولون الجنين كيف يعيش يوم ايه؟ عن طريق المشيمة تليفون المشيمة الحبل. الحبل هذا. وهذا الحبل مدته عشرة اشهر بعد ذلك يموت. فاذا مات هذا الحبل سيموت الجنين - [01:52:48](#)

خلق الله يبقى يستحيل ان يبقى بعده يتغزل من هذا يتزل من ذلك المهم يا نادي القصة يحتاج الى النظر بسندها الاشكال في هذه القصة ماذا؟ ليس ان الولد - [01:53:15](#)

آآ قيل انه حمل الاربع سنوات انه ولد عنده ثنيتان. معنى ذلك انه مكت اكتر من فعلها في بطن امه اكتر من سنة يعني فلما رأى ابوه قال ابني لان عمر اراد ان يرجمها لانها حملتنا الى مذهب عمر رضي الله عنه في مسألة فيها خلاف بين اهل العلم - 01:53:33 ومسألة اقامة حد الزنا. ها؟ بالحمل. فهمت؟ فيها خلاف بين اهل العلم. مذهب الجمهور انه لا يقابل حد الزنا في الحمل وماذا بعمر رضي الله عنه؟ ولكن المذهب الثالث وصلت في المسألة - 01:53:51

انه لا يقام حد زنا بالحمل الا اذا لم تدعى المرأة اكراها ان امرأة ليست متزوجة حملت الجمهورية ان تكون قد اغتصبت اعتبار ان تقول جماعة رجال وهي نائمة فكيف نقبل على حد الزنا؟ المذهب الوسط ان يقال ان الحمل يقام به حد الزنا على المرأة الا ان ادعت - 01:54:07

قد اغتصبت لو دعت هذا لو قمحت ولا ولا نطالبها ببينة. لانها قد اغتصبت مرات الذمة من الحدود يعني المهم يعني ان عمر اراد ان يعجب فقال له معاذ لا سبيل لك على الذي في بطنهما لو رجمتها ستقتل الجنين ما ذنب الجنين؟ فقال عمر احبسوه - 01:54:31 اظنها انا اتجه الامر احتاج الى بحثي يعني اظن هذه القصة لا تثبت لماذا؟ لانه وبعد جدا ان عمر على فقهه يأمر برجل امرأة حامل. لان هذا لم يكن باحد من اهل العلم. يعني اتفق اهل العلم ان ان الحامل من الزنا لا ترجم حتى تضعه - 01:54:53 كما فعل النبي عليه الصلاة والسلام مع الغامرين. لم يرجمه حتى وضعت. نعم المهم يعني فكيف يقال ان عمر اراد ان يرجمها؟ وهي حامل. هذا لا يخفى عليه فقال عمر احبسوه حتى تضعه. فرأى غلاما له ثانية. فلما رأى ابوه قال ابني - 01:55:11 فقال هذا ابني فيبلغ ذلك عمره فقال عادة النساء ان يلدن مثل معاذ لولها معاذ لهلك عمر من القصة. قالوا واجد دلالة ان عمر رجع الى قول معاذ في هذه القضية فاخر رجمها حتى تقع بدون ان يستعلم رأي غيره. هذا الدليل على اي مسألة اصلا؟ نحن على اي مسألة نتكلم؟ الصحابة - 01:55:26

بين الصحابة الاخذ بقول الصحابة بدون دليل. فيقول عمر اخذ بقول معاذ بدون دليل. طبعا هذا ليس ب صحيح. لو صحت القصة فعمر اخذ بقول معاذ لان عمر ايضا لما اجتهد او اعاد اجتهاده في المسألة ورأى ان قول معاذ صحيح. نعم. ولذلك يقول والقول الاول ارجع بقوة ما خبى انه لا يجوز التقيد بين اقوال الصحابة - 01:55:49 بدون دليل. اما دليل المحيزين ومن بعض الاحناف فان عمر رجع الى قول معاذ لما بان له الحق ليس انه خراب بالهوا يعني. لانه اغنى بقول تقليدا وتشهيدا. واضح هذا - 01:56:09

طيب من الامثلة على خلاف الصحابة وطلب الترجيح. قال من الامثلة على ذلك عمر وعليها رضي الله عنهم يريد ان قتل الجماعة دي. يريان قتل الجماعة بالواحد وورد ان الزبير لا يرى قتل الجماعة بالواعي - 01:56:22 اه كما نقله ابن منذر فيترجع مذهب الاكثرين منه لقوله تعالى لكم في القصاص حياة والله اعلم الصحيح مثلا مات ما الدليل كل واحد له نصيب في هذا - 01:56:43

الدليل هو فين السحب اللي يعني اكثر الصحابة قالوا بيه؟ بقتل الجماعة وايضا من ناحية الدليل الاadle العامة في الشريعة. انا لو قلنا لان الجماعة لا تقتل بالواحد هذا سيؤدي الى ماذا؟ الى فتح الذريعة كلما اراد شخص ان يقتل شخصا يأتي معه باثنين. حتى لا حتى ليقتصر منه - 01:57:07

بس الذراع في باب القصاص يعني لو ان عشرة هذا له قصة في في البخاري عن عمر ان امرأة نزلت وكان عندها ابن لزوجها ليس منها فرأى الولد زوجة ابيه وهي تزنى - 01:57:29

نعم وخافت ان يبلغ اباه فقتلته هي هي والزاني قام عمر امر بقتلهم وقال لو تماما علي اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا. وده حديث البخاري. لو لو اتفق اهل اليمين كلهم على قتل هذا الغلام لقتل اهل اليمين كلهم به - 01:57:56 بقاتل جماعة بالواحد اما له صور عند الفقهاء في كتاب القصاص اما ان يكون بالتمالك بالاتفاق يعني يا جماعة اتفقوا انهم يقتلوه. نعم. فيتفقون يقتلونه بكل يحال في ضربه. يعني جماعة يضربون احد حتى يموت - 01:58:13 بيختصوا بهم. فهمت؟ ولا حاجة؟ واما ان يكون احدهما رتنا له. معنى ان يكون ان تقتله وانا ساراقب الطريق مثلا صور اختلروا فيها.

لو ان واحدا امسكه والآخر قتله امسكها انا مسكت واحد ليس انا شخص اخر - 01:58:31

نعم فقال الموسى اختلفوا في ممسك هل يقتل ام لا؟ لانه يحبس حتى يموت ولأن الممسك قد لا يعلم ان هذا الشخص سيقتله. قد يظن انه سيضربه فقط لكن الصورة التي اتفق عليها سورة التمالم ما هي التملؤ بالاتفاق - 01:58:49

يعني يقولون نحن اتفقنا ان نقتل فلان. الاتفاق ده يقتلون به. او صورة التعاون المباشر المباشر. كلهم يضربوا فيما ينفع سرعة اختلفوا فيها ولم يدعوها من قتل الجماعة بالواحد مثل الامساك. مثلا فهمت؟ نعم - 01:59:07

حتى يموت لانه الحبس امساك وامسكة كان يمسكه سببا في موته. فيمسك حتى يموت. والذي الذي يعني العين يوم ثلاثة. نعم لو كان لو كان الاهتمام انا قلت هناك سورتان اتفقوا فيهما. ما هي؟ التملك والضرب. معنى تمالك؟ لأن العين هذا يعرف ان فلانا ذهبها يقتل - 01:59:24

في وقت الايضا ولذلك عمر قال لو ان اهل صنعاء تمايلوا عليه اتفقوا يعني لقتلتهم به جميعا. نعم وانا من باب سد الشريعة للذرائع

التي تؤدي الى القتل لانها لوبية هذا. نعم. يتعرض الناس في القتل حتى يسقط عنهم القصاص يعني - 01:59:47

من يقول لا الصحابة لم يتفرقوا الا في زمن عثمان في زمن حتى زمان كانوا مجتمعين في المدينة. لم يأذن لهم عمر بالتفرق. فلذلك اه لما تولى عثمان اجاز لهم التفرق. عمر ما كان ايام ما حنان بالتفرق حتى يستشيره. لأن احنا سادة الا في دم العثمان. حتى لو كنا لم تفرقوا - 02:00:10

نعم فالاجماع المقصود بالاجماع القديم قبل تفرقهم. وحتى لو قلنا لهم قد تفرقوا فهم كانوا معروفين. عددهم معروفا بخلاف اجماع

من بعده. فلذلك الامام احمد يرى ان الاجماع هو اجماع من - 02:00:37

مع الصحابة فقط يعني. نعم - 02:00:47